



واقع حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية


# الانقسام الفلسطيني صفحة سوداء في مسار الحقوق والحريات



واقع حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية

---

## الانقسام الفلسطيني صفحة سوداء في مسار الحقوق والحريات



AL - HAQ

الحق - ص.ب ١٤١٣ - ٥٤ الشارع الرئيسي  
طابق (٣+٢) - مقابل دير اللاتين  
كنيسة مار اندراوس الانجيلية (قاعة البروتستانت)  
رام الله - الضفة الغربية - فلسطين  
هاتف: ٢ ٢٩٥٤٦٤٦ / ٧/٩ (٠) +٩٧٠  
فاكس: ٢ ٢٩٥٤٩٠٣ (٠) +٩٧٠  
<http://www.alhaq.org>

إعداد: زياد حميدان.

الناشر: مؤسسة الحق.

حقوق الطبع محفوظة

«الحق» ٢٠١١

يمكن الاقتباس من هذه الدراسة دون الحصول على إذن على أن لا يتجاوز الاقتباس كحد أقصى ٥٠٠ كلمة، وبشرط أن ينسب الاقتباس إلى المصدر. وأي اقتباس آخر تجاوز الحد الأقصى المذكور بغض النظر عن الطريقة، سواء كانت إلكترونية أو آلية أو تصوير أو تسجيل، أو أي طريقة مشابهه، غير مسموح دون إذن خطي من «الحق» .

وُظِلُّمُ ذَوِي الْقُرْبَى أَشَدُّ مَضَاظَةً  
عَلَى الْمَرِّ مِنْ وَقَعِ الْحُسَامِ الْمُهَنْدِّ

# الفهرس

٤٤	٢/٢- التعذيب وسوء المعاملة في قطاع غزة .....
٤٩	٣. قمع الحريات العامة .....
٥٠	٣/١ قمع الحريات في الضفة الغربية .....
٥٠	الحق في التجمع السلمي وحرية التعبير عن الرأي .....
٥٥	الحريات الصحفية .....
٥٧	حرية التنقل.. الحرمان من جوازات السفر .....
٥٩	٣/٢ قمع الحريات في قطاع غزة .....
٦٠	الحق في التجمع السلمي وحرية التعبير عن الرأي .....
٦٦	الحريات الصحفية .....
٦٧	حرية التنقل.. المنع من السفر ومصادرة جوازات السفر .....
٧١	٤. الفصل الوظيفي والحرمان من حق تقلد الوظائف الحكومية .....
٧٤	٥. التدخل في شؤون الجمعيات .....
٧٤	٥/١ التدخل في شؤون الجمعيات في الضفة الغربية .....
٧٧	٢/٥ التدخل في شؤون الجمعيات في قطاع غزة .....
٨١	٦. الإعدام غير القانوني .....
٨٥	٧. التعديل غير القانوني للتشريعات الفلسطينية .....
٨٧	الاستنتاجات .....
٩١	الأضطهاد .....
٩٢	الدولة البوليسية .....
٩٤	التوصيات... رغبة في إعلاء صوت الشعب نطالب .....

٧	استدراك .....
٩	تقديم .....
١٢	الوضع الداخلي الفلسطيني ٢٠٠٧- ٢٠١١ .....
١٥	١. الاعتقال التعسفي على خلفية الانتماء السياسي .....
١٥	١/١ الاعتقال التعسفي في الضفة الغربية .....
١٨	عدم إبراز مذكرات القبض والتفتيش .....
١٩	ممارسة القضاء العسكري لاختصاصات القضاء المدني .....
٢٠	الاعتقالات الجماعية «العشوائية» والاحترازية .....
٢١	سياسة الاستدعاء .....
٢٢	تداخل صلاحيات الأجهزة الأمنية .....
٢٤	التحفظ على أموال ومقتنيات المواطنين بحجة أن ملكيتها تعود لحركة حماس .....
٢٦	التحايل على قرارات الإفراج الصادرة عن محكمة العدل العليا الفلسطينية .....
٢٩	ملامح التطورات الايجابية التي تشهدها الضفة الغربية على صعيد الاعتقال والمحاكم العسكرية: ٢٩ .....
٣١	١/٢- الاعتقال التعسفي على خلفية الانتماء السياسي في قطاع غزة .....
٣٧	٢. التعذيب وسوء المعاملة .....
٣٨	١/٢- التعذيب وسوء المعاملة في الضفة الغربية .....
٤٤	تراجع ملحوظ على عمليات التعذيب في الضفة الغربية أوائل ٢٠١١ .....

## استدراك

وإذ تبارك مؤسسة «الحق» اتفاق المصالحة وإنهاء حالة الانقسام التي كان لها أثراً سلبياً مدمراً على قضيتنا الوطنية الفلسطينية وحقوق شعبنا المشروعة في تقرير المصير والتحرر والانعتاق من نير الاحتلال وتسلطه، فضلاً عما ألحقته من ضرر فادح في منظومة القيم الناظمة لحقوق الإنسان وحرياته جراء التجاوزات والاعتداءات التي عصفت بهذه الحقوق وأفقدتها معناها ومدلولها، جراء تسييس التمتع بالحقوق والحرريات وسياسة الانتقام ورد الفعل التي شابت ممارسات أطراف الانقسام، بحيث أضحت التمتع بالحقوق والحرريات منوط بالموافقة الأمنية والتوجهات الحزبية وليس القانون.

فإن «الحق» ترى أن وأد ما شاب المرحلة السابقة من انتكاسة على صعيد الحقوق والحرريات لا يمكن له أن ينتهي بمجرد الاتفاق على المصالحة، وإنما يقتضي مثل هذا الوضع ضرورة ووجوب اتخاذ جميع الأطراف لجملة من التصرفات الجريئة والمسئولة على الأرض التي قد تعيد الاعتبار للضحايا وتشعرهم بالانتصار لكرامتهم وبالعدالة وسيادة القانون والانتصاف بوجه الضيم الذي لحق بهم، وكذلك تضمن عدم تكرار السياسات التي أدت لسيل طويل من الانتهاكات التي طالت حقوق الإنسان والحرريات العامة طوال فترة الانقسام.

وعليه فإن المخرج الوحيد لتوحيد الفلسطينيين الفعلي والجاد، وصيانة وحدتهم والحفاظ عليها، وطبي ما خلفته هذه الحقبة المظلمة من مآسي وانتهاكات، يقتضي ضرورة إقرار وتنفيذ جميع الجهات الفلسطينية بما فيها طرفي الانقسام للإجراءات والتدابير التالية:

- تجسيد العدالة الانتقالية.
- الامتناع عن تسييس القضاء الفلسطيني وإخراجه من دائرة المحاصصة.

## واقع حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية

- الإفراج الفوري عن كافة المعتقلين السياسيين من كلا الجانبين.
- إعادة الاعتبار للمنظومة التشريعية الفلسطينية.
- تسوية أوضاع الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية.

## تقديم

واقع حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية، هو سلسلة تقارير دورية تصدرها مؤسسة "الحق" ابتداءً من هذا العام، بوصفها أداة لتشخيص هذا الواقع وقياس مدى انسجامه مع الحقوق والحريات العامة المكفولة للمواطن الفلسطيني في القانون الأساسي والتشريعات الفلسطينية ومبادئ حقوق الإنسان، حيث تعنى هذه التقارير من حيث المبدأ برصد وتوثيق حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية بجوانبها المدنية والسياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية.

ولا يقتصر تناول "الحق" لواقع هذه الحقوق على استعراض ما هو سلبي من ظواهر أو ممارسات، وإنما التوقف أيضاً أمام أي تطور نرى فيه عملاً إيجابياً وتطوراً في آلية تعاطي وتعامل مختلف السلطات القائمة في الأرض الفلسطينية مع منظومة الحقوق والحريات العامة.

وتسعى "الحق" من إعداد وتقديم هذا التقرير، وغيره من التقارير الدورية، إلى خلق تفاعل وحراك إيجابي لدى السلطة الفلسطينية والحكومة المقالة في غزة، ما قد يساهم في دفع الجهتين إلى تدرك خطورة الأوضاع الحالية، ناهيك عن تحمل المسؤولية القانونية والسياسية والأخلاقية الملقاة على عاتقهم، مع التشديد على أن انتهاك الحقوق والحريات العامة يشكل جريمة بمقتضى القانون الأساسي الفلسطيني والتشريعات العقابية، وليس هذا فحسب بل إن مثل هذه الجرائم لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتستوجب تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر، وهذا بلا شك ما ينطبق على كثير من الجرائم الناجمة عن المخالفات والانتهاكات التي تمارس في الضفة وغزة، والتي ترتكب ارتباطاً بالنزاع السياسي القائم ما بين فتح وحماس بالدرجة الأولى، وان مست بقية الأطياف الفلسطينية في سياق هذا النزاع.

إن مؤسسة «الحق» وإذ تؤكد مجدداً على ترحيبها ومباركتها للمصالحة، فإنها تقدم هذا التقرير كجرّدٍ لبعضِ تركّةِ الإنقسامِ بكل ما فيه من مآسي وجراح للتذكير بتلك المرحلة السوداء للعمل على طي صفحاتها نهائياً، ودعوة لكل الأطراف لتحمل مسؤولياتهم تجاه الحقوق والحريات ومساءلة من قام بانتهاكها، فأى عملية مصالحة ستكون منقوصةً حتماً إن لم يتم كشف الحقائق وملاحقة ومساءلة مرتكبي الانتهاكات، أو بدون إنصاف وتعويض الضحايا ورد الاعتبار لهم، على أمل أن لا تعاد الكرة من جديد، فالتاريخ والشعب الفلسطيني لن يرحموا أحداً أساء أو أجرم تحت أي مبررٍ كان.

كما أن فلسفتنا من إصدار مثل هذه التقارير ترمي إلى تعزيز الشعور لدى الجهات الرسمية وقوى الأمن على اختلافها فضلا عن الجهات غير الرسمية والحزبية التي تمارس "أدوارا أمنية" بوجود رقابة شعبية ومجتمعية ترصد وتوثق وتشر ما يتسنى لها توثيقه ورصده من انتهاكات، لعلنا نلفت انتباه صناع القرار إلى مكامن الخلل التي تعترى الأداء، ومن ثم ندفعهم إلى اتخاذ ما يروا ضرورة اتخاذه من قرارات وإجراءات لتصويب الوضع على قاعدة احترام مبدأ سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات.

ومن جانب آخر تمثل هذه التقارير رسالة لمرتكبي هذه الانتهاكات بوجود جهات معايدة ترصد وتوثق وتحفظ بما يتاح لها من معلومات ووثائق لدعم وإسناد الضحايا في الوصول إلى العدالة والإنصاف مستقبلا عبر استخدامهم لهذا التوثيق وغيره من الأدلة في الملاحقة والمساءلة الجنائية لهؤلاء الأشخاص لقناعتنا بأن الإفلات من العقاب لا يقل ضرره على المجتمع عن جريمة الاعتداء على الحق والحرية والكرامة الإنسانية.

وبالنظر لكون هذا التقرير هو الأول في هذه السلسلة، فقد ارتأينا أن تكون البداية بمثابة استعراض وتلخيص للمرحلة السابقة أي المرحلة الممتدة من بداية حالة الانقسام الفلسطيني ولغاية الربع الأول من هذا العام (٢٠١١)، لقناعتنا بأن هذه المرحلة تقتضي التوقف عندها ليس لعلاقتها بواقع حقوق الإنسان وحياته فحسب، وإنما لما كشفت عنه من ضحالة في قناعة وإيمان الأجهزة الأمنية للطرفين بحقوق الإنسان وحياته ولغلبة التعصب التنظيمي والحزبي على البناء المؤسسي للأمن واحترام القانون.

## الوضع الداخلي الفلسطيني

٢٠١١-٢٠٠٧

## الوضع الداخلي الفلسطيني ٢٠٠٧-٢٠١١

أدى تفاقم الخلافات ما بين حركتي حماس وفتح، على إثر فوز حماس في الانتخابات التشريعية في مطلع العام ٢٠٠٦ إلى تفجر واندلاع النزاع الداخلي المسلح بين الحركتين في قطاع غزة، والذي حسمته حماس بالقوة لتسيطر على غزة فإرضة نفسها سلطة أمر واقع بتاريخ ١٤ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧، وقد أفضت أحداث الاقتتال الداخلي وما تلاها من نتائج على الأرض إلى تكريس حالة الانقسام ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة، كما وأظهرت ممارسات طرفي النزاع مدى هشاشة وضعف الفئاعات بمبدأ سيادة القانون وقيم حقوق الإنسان وحرياته ومبادئ الديمقراطية وقيم التعددية السياسية والفكرية والثقافية وبمبدأ التداول السلمي على السلطة.

لم يقف الأمر عند ذلك الحد بل ازداد الوضع سوءاً لتجري مأسسة الانتهاكات على الحقوق والحرريات من كلا الطرفين، وبات واضحا أن الانتهاكات والمخالفات المرتكبة ليست مجرد نتاج لحالة من الفوضى والجهل بالقانون وعدم الكفاءة أو جراء مخالفات فردية معزولة، بقدر ما هي سياسة تجري بغطاء أو تغاضي من قبل صناع القرار في كلا الطرفين.

وعلى الرغم من انه ليس من سياسة مؤسسة الحق العامة تلقي الشكاوى ومتابعتها، فقد قررت تلقي بعض القضايا كوسيلة لاستكشاف ما يجري على الأرض في الضفة الغربية، في حين حالت ظروف قطاع غزة دون تلقي مثل تلك الشكاوى، حيث قبلت مؤسسة الحق متابعة ١٠٥ شكاوى في الضفة الغربية خلال العام ٢٠١٠.

وبعد متابعة وتحديد طبيعة تلك الشكاوى وما يرتبط بها من انتهاكات، وتحليل كيفية رد الجهات المعنية على تلك الشكاوى، بجانب ما قامت به الحق من رصد وتحقيق وتوثيق في الضفة الغربية وقطاع غزة، والتي شملت جمع الإفادات والشهادات من ضحايا وشهود عيان وإعداد التقارير، فضلاً عن قراءة وتحليل الواقع الفلسطيني، إلى جانب ما قام به طاقم مؤسسة الحق القانوني من إجراء العديد من التحقيقات والتحليلات المبنية على الوقائع الميدانية، والدراسة التحليلية

لكل المعلومات المتحصل عليها بهدف الوصول إلى تصوّر أقرب ما يكون إلى الواقع والحقيقة، مبني على منهج تحليلي استدلائي منطقي، حاول الالتزام بالمهنية والموضوعية والحياد، والالتزام بقدر عال من النزاهة والشفافية في معالجته لتلك القضايا والانتهاكات.

ورغم إيمان الحق بتكاملية كل الحقوق والحرريات إلا أننا ارتأينا الوقوف في هذا التقرير أمام عدد من الانتهاكات الجسيمة التي مارسها كلا الطرفين في الضفة الغربية وقطاع غزة، خلال هذه المرحلة، والتي هي كالتالي:

١. الاعتقال التعسفي على خلفية الانتماء السياسي.
٢. التعذيب وسوء المعاملة.
٣. قمع الحريات العامة.
٤. التدخل في شؤون الجمعيات.
٥. الفصل الوظيفي والحرمان من تقلد الوظائف الحكومية لأسباب سياسية.
٦. التعديل غير القانوني للتشريعات.
٧. الإعدام خارج نطاق القانون.



## ١. الاعتقال التعسفي على خلفية الانتماء السياسي

### ١/١ الاعتقال التعسفي في الضفة الغربية

إذا ما كان الاعتقال هو إجراء احترازي يهدف إلى تجريد شخص من حريته وفقاً لأحكام القانون، لأغراض هي في العادة من أجل منع الشخص من ارتكاب أو مواصلة ارتكاب فعل غير مشروع، أو تمكين إجراء تحقيق متعلق بفعل غير مشروع ارتكبه الشخص المعتقل، أو عرض الشخص المعتقل على محكمة للنظر في أية تهمة موجهة إليه، فإننا نعني بالاعتقال التعسفي: « الحرمان من الحرية بصورة غير قانونية (أي تعارض مبدأ الشرعية) وذلك باعتقال الفرد أو احتجازه دون سند قانوني أو على نحو مخالف للقانون، كأن يبقى شخص ما قيد الاحتجاز بعد صدور قرار قضائي بإخلاء سبيله أو بعد انتهاء مدة محكومتيه، أو على الرغم من وجود قانون عفو عام يمكن تطبيقه عليه، أو عندما يحرم شخص ما من حريته كنتيجة لقيامه بممارسة حقوقه وحرياته التي يضمنها له القانون الأساسي الفلسطيني والتشريعات الفلسطينية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أو عندما يحرم شخص ما من حريته كنتيجة لمحاكمة تتعارض مع المعايير المقررة للمحاكمة العادلة في مواثيق حقوق الإنسان».

هذا ويتجاوز مفهوم «التعسف» حدود النص القانوني، ففي حال حرمان شخص من حريته لا يكفي أن يكون الحرمان من الحرية منصوصاً عليه في القانون، بل يجب ألا يتم تفسير القانون نفسه تفسيراً تعسفياً ويجب ألا يتم إنفاذ القانون تعسفاً، و«التعسف» يزيد عن كونه مجرد مخالفة القانون أو ما هو قانوني ويجب تفسيره ليشمل الظلم وعدم المعقولية وعدم التناسبية، ولذلك فإن حالات الحرمان من الحرية التي ينص عليها القانون يجب ألا تكون غير تناسبية أو غير عادلة أو غير متبأ بها، ويجب ألا تكون الطريقة المحددة التي يقع بها التوقيف تمييزية ويجب أن تكون ملائمة بالنظر إلى ظروف الحالة، لذا ينبغي أن تقوم الجهات الأمنية المختصة باحتجاز الأشخاص بعد ممارستها القانونية لصلاحيات الاعتقال، أو بعد صدور إذن قضائي بجواز احتجاز أجهزة الأمن لهؤلاء الأشخاص، كي يتمتع المحتجزون

## الاعتقال التعسفي على خلفية الانتماء السياسي

بالضمانات المقررة قانوناً في عملية الاحتجاز، مع الإشارة إلى أن معظم النظم القانونية الوطنية تميز بين المحتجزين وبين السجناء، فالمحتجز هو شخص جرد من حريته الشخصية لكنه غير مدان، أما السجين فهو شخص مجرد من حريته نتيجة إدانته.

لقد نص القانون الأساسي الفلسطيني على ضمان حرية الفرد وحمايته من الاعتقال التعسفي، وذلك في المواد: (١٠، ١١، ١٢، ١٣)، والتي نصت على ضمان الحرية الشخصية والحماية من الاعتقال التعسفي وكذلك حقوق المحتجزين.

كما أكدت المواثيق الدولية بدورها على حماية الفرد من الاعتقال التعسفي وضمان حريته، حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (٣) على أنه: «لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه»، كذلك نصت المادة (٩) على أنه: «لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً».

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد نص في المادة التاسعة منه على أنه: «لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وتطبق للإجراء المقرر فيه» (مادة ٩ فقرة ١)، كذلك فإنه: «لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني (مادة ٩، فقرة ٤)، ولكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض (مادة ٩، فقرة ٥)».

كما ونصت مجموعة المبادئ بشأن حماية كافة الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاعتقال (١٩٨٨)، والتي تتكون من ٣٩ مبدأ على أن: «يعامل جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن معاملة إنسانية و باحترام لكرامة الشخص الإنساني الأصلية» (مبدأ ١)، وأنه: «لا يجوز إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن إلا مع التقيد الصارم بأحكام القانون وعلى يد موظفين

مختصين أو أشخاص مرخص لهم بذلك» (مبدأ ٢)، كما نصت على أنه: «لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا يجوز الاحتجاج بأي ظرف كان كمبرر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة» (مبدأ ٦).

لقد قادت حالة الانقسام السياسي وإخفاق تحقيق المصالحة الوطنية إلى ارتكاب طرفي الانقسام العديد من المخالفات والانتهاكات لمنظومة الحقوق والحريات العامة، وبطبيعة الحال مخالفة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، فما زالت أجهزة الأمن الفلسطينية في الضفة الغربية تقوم بعمليات اعتقال تعسفي بحق أنصار حركة المقاومة الإسلامية حماس، حيث تشير المعلومات التي تم توثيقها إلى أن هذه الاعتقالات تتم على خلفية الانتماء السياسي، على الرغم من أن السلطة الفلسطينية تنفي قيامها بأي عمليات اعتقال سياسي، مدعية أن ما يجري هو عمليات اعتقال لأسباب أمنية.

وترى مؤسسة «الحق» بأن استهداف أنصار حماس بالاعتقال لمجرد انتمائهم السياسي يعد انتهاكاً للحقوق والحريات، وعملية تمييز بين المواطنين وهو ما يخالف المادة ٩ من القانون الأساسي والتي تنص على أن: «الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة»، لذا فإن «الحق» تحذر من أن عمليات الاعتقال تلك، قد ترقى لدرجة كونها من أعمال التمييز والاضطهاد.

كما تبين «للحق» من خلال توثيقها المتواصل لأعمال الاعتقال منذ العام ٢٠٠٧ وحتى ٢٠١٠ بأن عمليات الاعتقال التعسفي قد تلازمت مع عدد من المخالفات والانتهاكات التالية:

#### • عدم إبراز مذكرات القبض والتفتيش.

يتضح من عشرات الإفادات التي وثقتها «الحق»، عدم إبراز أفراد الأجهزة الأمنية الفلسطينية حال الاعتقال والتفتيش لأي مذكرات قانونية، بل يكتفون بالتعريف الشفوي على أنفسهم ومهامهم، ما يشكل أيضاً خرقاً وتجاوزاً صريحاً لقواعد الإجراءات الواجب مراعاتها وتطبيقها في مثل هذه الأحوال، إذ ألزمت نصوص كل من المواد (٢٩ و٣٠ و٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٨ و٥٠) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م، المكلفين بإنفاذ القانون بضرورة إبراز مذكرات القبض والتفتيش ومراجعة مجموعة من الضوابط والقيود حال التوقيف والتفتيش كما ألزمت المادة (٤١) المكلفين بإنفاذ القانون بضرورة تنفيذ أعمال تفتيش المنازل نهائياً ولا يجوز دخولها ليلاً، إلا إذا كانت الجريمة متلبساً بها، أو كانت ظروف الاستعجال تستوجب ذلك.

يفيد أحد المواطنين: «أنه وبتاريخ ٢٠١٠/٢/٣ ومع حوالي الساعة الحادية عشرة ليلاً وصلت إلى أمام منزلنا في... سيارة عسكرية تابعة لجهاز الاستخبارات العسكرية الفلسطينية وبداخلها خمس عناصر بالزي المدني وعرفوا على أنفسهم بأنهم من جهاز الاستخبارات وكان يكتب اسم الجهاز على دائرة في وسط هيكل السيارة المذكورة، سألتها عن شقيقي... وعمره ٢٥ عاماً، وقالوا أنه مطلوب للاحتجاز لديهم شقيقي المذكور مواطن مدني ولا ينتمي لأي جهاز عسكري أو أمني تابع للسلطة الفلسطينية ويعمل مزارعاً... حيث اجروا عمليات تفتيش في أرض زراعية خاصة بنا في منطقة... ويوجد بها غرفتين لاستعمالنا وعثرنا على خرطوش للصيد وصادروه ثم فوجئت بذلك الشخص يطلب الحصول على سلاح كلاشنكوف وهنا بدأ شقيقي بالبكاء نافياً وجود أي سلاح بحوزته ثم بدؤوا يصعدون داخل سيارتهم

وبرفقتهم شقيقي وعندما حاولت اللحاق بهم لمطالبتهم إخلاء سبيل شقيقي...، قام ضابط برفقة تلك القوة يدعى... قام بوضع مسدس بحوزته على قدمي اليمنى وطالبني بالعودة، لم يبرز عناصر تلك القوة أي مذكرة احتجاز ولا مذكرة تفتيش لدى مدهمهم للمزرعة واحتجاز شقيقي». (إفادة رقم: ٥٢٧٩) ❖

#### • ممارسة القضاء العسكري لاختصاصات القضاء المدني.

يعتبر القضاء العسكري الفلسطيني امتداداً لما يعرف بالقضاء الثوري لقوات الثورة الفلسطينية، حيث شكلت قوانين منظمة التحرير الفلسطينية الأساس لهذا القضاء خاصة قانون العقوبات الثوري لعام ١٩٧٩ وقانون أصول المحاكمات الثوري لعام ١٩٧٩، بحيث طبقت أحكام هذا القضاء على العسكريين الفلسطينيين، ومن ثم على المدنيين ممن ارتكبوا جرائم بحق الثورة الفلسطينية، ثم بدأ تطبيقه في أراضي السلطة الفلسطينية رغم عدم دستوريته، لكونه لا ينتمي إلى منظومة قوانين السلطة الفلسطينية ولم يعرض على المجلس التشريعي أو يتم نشره في الجريدة الرسمية «الوقائع الفلسطينية»، في حين أن كثير من أحكامه تتعارض مع المعايير الدولية ذات العلاقة، ناهيك عن مخالفته الصريحة للمادة (١١٢) من القانون الأساسي والتي تنص على حصر جهة الاعتقال والتوقيف للمدنيين حتى في حال الطوارئ بالنائب العام أو المحكمة المختصة.

لقد أفادت الشكاوى والتقارير والمعلومات الواردة للحق خلال السنوات الثلاث الماضية، بأن غالبية عمليات الاعتقال السياسي والمحاكمات التي ارتبطت بها للمدنيين، قد تمت من خلال القضاء والنيابة العسكرية وهو ما يمثل انتهاكاً لأحكام ومضمون القانون الأساسي ولبدأ المشروعية وسيادة القانون، حيث نصت المادة (١٠١) فقرة ٢ على أنه: «تشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري».

وهو أيضاً يعتبر انتهاكاً واضحاً وصريحاً لأحكام المادة (٦) من القانون الأساسي بقولها «مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون

جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص»، وكذلك المادة (٩٧) من القانون الأساسي بقولها: «السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون».

كما يشكل مد ولاية القضاء العسكري على المدنيين اعتداء على حق التجاء الشخص إلى قاضيه الطبيعي، وهو ما كفلته وأكدت عليه أيضاً أحكام القانون الأساسي الفلسطيني في مضمون المادة (٣٠) الفقرة ١ والتي تنص على أن: «التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا»، وبذلك فإن مد رئيس هيئة القضاء العسكري أو النيابة العسكرية لولايتهم لتشمل المدنيين، يعد انتهاكاً سافراً لمبدأ استقلال القضاء النظامي الذي كفلته وأكدت عليه أيضاً المادة ٣٠، ولهذا إن توقيف النيابة العسكرية للمدنيين ومحاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري رغم كون هذه الأفعال من اختصاص وصلاحيات القضاء المدني والنيابة المدنية بمقتضى القانون الأساسي والتشريعات السارية، يمثل انتقاصاً واضحاً من قبل القضاء العسكري لمكانة القضاء الطبيعي الفلسطيني واستقلاله.

#### • الاعتقالات الجماعية «العشوائية» والاحترافية

يعد تصاعد حملات الاعتقال الجماعية الواسعة من المؤشرات الخطيرة خلال السنوات الثلاث الماضية، التي يمكن وصفها «بالعشوائية» والتي طالت العشرات بل المئات، ناهيك عن كونها تبرر من قبل السلطة الفلسطينية بكونها تأتي لأسباب «احترافية» غير مبررة قانوناً.

حيث لاحظت الحق أن تلك الحملات تتكثف من قبل الأجهزة الأمنية قبيل أو بالتزامن مع حدث سياسي مثلما حصل قبيل انعقاد مؤتمر حركة فتح في العام ٢٠٠٩، أو عند أي حديث عن إطلاق لعملية مفاوضات مع إسرائيل أو حدوث عملية ما ضد أهداف إسرائيلية، فمثلاً وعلى إثر العملية العسكرية التي أدت إلى مقتل أربعة

مستوطنين إلى الشرق من مستوطنة كريات أربع بالقرب من مدينة الخليل مساء يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٠/٨/٣١ والتي أعلنت كتائب القسام، الجناح العسكري لحركة المقاومة الإسلامية «حماس»، مسؤوليتها عنها، قامت الأجهزة الأمنية الفلسطينية في نفس الليلة واليوم التالي بحملة اعتقالات في كافة محافظات الضفة الغربية طالت المئات من أنصار وأعضاء حركة المقاومة الإسلامية «حماس» مما يزيد من حدة الانقسام الحاصل ويؤدي إلى انتهاك الحقوق والحريات.

وبناء على المعلومات التي جمعها باحثي مؤسسة «الحق» الميدانيين في المحافظات الفلسطينية الشمالية فقد اعتقلت الأجهزة الأمنية مئات الأشخاص من المحسوبين على حركة حماس من طلبه وتجار وأساتذة... الخ، وقد تمكن الباحثون الميدانيون من توثيق اعتقال حوالي ٣٧٠ شخصاً خلال ٤٨ ساعة من وقوع العملية، حيث تمت عمليات الاعتقال دون مذكرات قبض وتوقيف قانونية وتحت تبرير «اعتقالات احترازية» بسبب «ظروف استثنائية» كما صرحت السلطة الفلسطينية في حينه، يذكر أن عدد المعتقلين من أنصار حماس ناهز الـ ٧٠٠ معتقل خلال عدة أيام من وقوع العملية.

#### • سياسة الاستدعاء

لاحظت الحق أن العام ٢٠١٠ قد شهد تصاعداً كبيراً لعمليات الاستدعاء لأفراد من حماس للحضور إلى مقار الأجهزة الأمنية، حيث اتسمت تلك الاستدعاءات بكونها متواصلة، كما وتتحول من طلب لإجراء مقابلة إلى وسيلة قهر وضغط كبيرة قد ترقى للتعذيب أحياناً، بحيث يمضي الشخص طوال اليوم في انتظار المقابلة التي لا تحدث في الغالب، ليطلب منه الحضور في اليوم التالي وهكذا، كما ويذكر أن تلك الاستدعاءات في كثير من الأحيان تتحول إلى «توقيف» مخالف للأصول والضمانات الإجرائية القانونية ليمضي الشخص فترة احتجاز تهاز عدة شهور.

وهذا ما أفاد به العديد من المواطنين الذين يتم استدعائهم على خلفية انتمائهم السياسي لحماس، إذ يقول أحد المواطنين: «يتم استدعائي كل أسبوعين أو ثلاثة

له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً كاملاً له».

وقد رصدت الحق الكثير من القضايا المماثلة، تقول مواطنة في إفادتها حول هذا الموضوع: «كان زوجي قد اعتقل بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٥ من قبل جهاز المخابرات الفلسطينية العامة على ذمة هيئة القضاء العسكري، في يوم الاثنين ٢٠١٠/١/١١ تلقيت اتصال هاتفي من قريبة أحد المعتقلين مع زوجي في سجن المخابرات في أريحا تهنئني بسلامة زوجي، فتفاجأت من ذلك لأن زوجي لم يصل للبيت حتى حينه، أجريت اتصالات هاتفية بحثاً عن زوجي ولاحقاً علمت من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان أنه تم إطلاق سراح زوجي من سجن المخابرات، وأنه تم اعتقاله من قبل جهاز الأمن الوقائي في أريحا بعد إطلاق سراحه من قبل المخابرات، وحتى الآن (٢٠١٠/١/١٤) زوجي معتقل لدى جهاز الأمن الوقائي في أريحا». «إفادة رقم: ٥٢٤٠».

كذلك ما زالت صلاحيات الأجهزة الأمنية تشهد تداخلاً من حيث تنفيذ عمليات الاعتقال، حيث تعرض العديد ممن جرى اعتقالهم على خلفية الانتماء لحركة حماس لعمليات اعتقال من قبل جهاز الاستخبارات العسكرية الذي لا يملك صفة القبض القضائي التي تخوله المساس بالمدنيين أو إحتجازهم، فقد جاء في إفادة أحد المواطنين ما يلي: «في حوالي الساعة السادسة من مساء ٢٠٠٩/١١/١٦... حيث حضرت في هذه الساعة سيارة تابعة لجهاز الاستخبارات العسكرية الفلسطينية، وهي نوع فولكس فاجن سوداء اللون وتوقفت بجوارنا وطلب عناصرها من ابني الصعود معهم ومرافقتهم لأنه مطلوب لديهم كما يدعون،... ابني المذكور مواطن مدني ويعمل في الزراعة ولم يسبق له حتى العمل لدى أي جهاز امني،... لا يزال ابني... قيد الاحتجاز لدى جهاز الاستخبارات الفلسطينية حتى هذه اللحظة، فقد مضى على احتجازه ٦٦ يوم حتى هذا اليوم ٢٠١٠/١/٢٣، دون عرضه على أي محكمة فلسطينية لتمديد احتجازه في الوقت الذي عرض به على النيابة العسكرية الفلسطينية بواقع مرتين أو ثلاث مرات». «إفادة رقم: ٥٢٦٢».

مره واحده لدى أحد الأجهزة الأمنية ثم يتكرر الأمر مع جهاز آخر بعد مضي الفترة ذاتها، ويودر دائماً الحديث حول نفس الحوار وفي كل مره يستمر وجودي لديهم حوالي يوم كامل لدى الجهاز الذي استدعاني ثم يتم إخلاء سبيلي، آخر مره تم استدعائي بها كانت من قبل جهاز الأمن الوقائي وذلك يوم ٢٠١٠/١/١٩، ثم استدعيت مجدداً من قبل الجهاز ذاته بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٣م ومكثت لديهم قيد التحقيق من الساعة التاسعة صباحاً حتى حوالي الثانية ظهراً ثم أخلي سبيلي، الاستدعاء يتم دائماً بالمدولة ما بين جهاز المخابرات والأمن الوقائي «إفادة رقم: ٥٠٨٢»، في حين يقول آخر: «منذ (٢٠١٠/٥/٢٢) وحتى (٢٠١٠/٥/٣٠) وأنا أتوجه يومياً إلى مقر الأمن الوقائي بناء على استدعاء يوجهونه لي يومياً، بحيث يتم احتجازي في ساحة مقر الأمن الوقائي الخارجية من الساعة التاسعة صباحاً من كل يوم وحتى الثامنة مساء تقريباً، بعد أن أسلمهم بطاقتي الشخصية دون أن يوجهوا إلي أي سؤال أو حتى عرضي على التحقيق، وبهذا فإنه يتم تعطيلي عن أعمالي يومياً لمجرد معاقبتي، وأود أن أشير هنا إلى أنه في العام ٢٠٠٨ كان يتم استدعائي مرة في الأسبوع واحتجازي في المقر دون التحقيق معي من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة مساء تقريباً واستمر ذلك الإجراء لمدة أربعة شهور تقريباً» «إفادة رقم: ٥٦٤٦».

#### • تداخل صلاحيات الأجهزة الأمنية

رصدت «الحق» استمراراً لعملية تداخل عمل الأجهزة الأمنية، بحيث يتم اعتقال الشخص لدى أحد الأجهزة لعدة شهور خلافاً للقانون، وبعد أن يتم إخلاء سبيله بقرار من محكمة العدل العليا، أو الإفراج عنه بكفالة خلال فترة توقيفه لدى الأجهزة الأمنية والتي قد تمتد لست شهور حسب مذكرة تصدر عن رئيس هيئة القضاء العسكري، يتم اعتقاله من جديد من قبل جهاز آمني آخر مباشرة، الأمر الذي يشكل جريمة حجز حرية كما ويخالف نص المادة (١٠٦) من القانون الأساسي والتي أكدت على أن: «الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو تعجيل أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، والمحكوم

## • التحفظ على أموال ومقتنيات المواطنين بحجة أن ملكيتها تعود لحركة حماس

ظهر «للحق» أن كثيرا من عمليات الاعتقال التي تنفذها الأجهزة الأمنية والتي تم توثيقها تتم من أجل التحفظ والتحرز على أموال أو ممتلكات بحوزة المعتقل تحت حجة أنها أموال لحركة حماس، وهي إجراءات ذات طابع قضائي تخرج عن حدود اختصاص وصلحايات الأجهزة الأمنية، ومخالفة واضحة للقانون الأساسي الذي ينص في المادة ٢١ الفقرة ٣ على أن: « الملكية الخاصة مصونة، ولا تزاع الملكية ولا يتم الاستيلاء على العقارات أو المنقولات إلا للمنفعة العامة وفقاً للقانون في مقابل تعويض عادل أو بموجب حكم قضائي»، أما الفقرة ٤ فتتص على: «لا مصادرة إلا بحكم قضائي».

يذكر أن رئيس السلطة الفلسطينية قد أصدر عددا من المراسيم على اثر أحداث العام ٢٠٠٧، كان من ضمنها قرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن حظر القوة التنفيذية ومليشيات حركة حماس الخارجة على القانون، حيث جاء في هذا المرسوم مادة (٤) والتي تنص على: «يتم رفع السرية المصرفية والتحفظ على أموال هذه المليشيات ومنسببها بقرار من قاضي الصلح بناء على طلب من النيابة العامة»، وعلى الرغم من أن المرسوم يستهدف أموال القوة التنفيذية ومليشيات حماس، إلا أن الأجهزة الأمنية استهدفت كل من تشبته بكونه محسوبا على حماس وليس بالضرورة عضوا في أي تشكيل تابع لها، حيث قامت بالتحفظ على الكثير من الأموال والممتلكات بدون إبراز القرار القضائي أو إعطاء أصحاب تلك الأموال والمقتنيات وصولاً بها.

يقول أحد الأشخاص في إفادته: «وبتاريخ ٢٠١٠/٨/١ وصلت سيارة جهاز المخابرات ... نزل من السيارة أربعة أشخاص وقالوا لي هل أنت...؟ فقلت لهم نعم فقالوا تفضل معنا، حيث تم استدعائي في تلك الساعة من قبل المحقق... قام

بسؤالي عن الأسهم التابعة لشركة ...، وقال: كم سهما تمتلك؟ فقلت له أمتلك سهما واحدا، فقال هل ثمن السهم ملك لك فقلت له جزء ملكي و جزء قرض، بتاريخ ٢٠١٠/٨/٤ تم استدعائي لكي أوقع على تنازل عن الأسهم وعن حصتي أمام المحققين، ومن يوم الاثنين الموافق ٢٠١٠/٨/٩ حضر المستشار القانوني لوزارة المالية وقمنا بالتنازل عن الأسهم ووقعنا عنده». ﴿ إفادة رقم: ٥٦١٢ ﴾.

كما أن كثيرا من الأشخاص تم الضغط عليهم لتسليم مخصصاتهم من حماس لكونهم أسرى سابقين لدى قوات الاحتلال الإسرائيلي، يذكر احد الأسرى المحررين وهو محسوب على حماس ذكر في إفادته انه: «وبتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٦ أرسل لي جهاز المخابرات الفلسطينية استدعاء للحضور إلى مقر المخابرات الواقع ...، فور وصولي إلى هناك تم احتجازي مباشرة، ثم شرع عناصر المخابرات بالتحقيق معي ودارت الأسئلة حول انتمائي لحركة حماس وتهم ذات صلة بالموضوع وعلى مدار شهر كامل كنت أتعرض يوميا للتحقيق وخاصة خلال ساعات الليل وكنت أيضا أتعرض لعمليات الشبح عبر الوقوف طويلا على القدمين مع وضع عصابة خضراء اللون على العينين أضف إلى ذلك أنني كنت محتجزا في زنزانة منفردة صغيرة الحجم، حوالي مترين طول ومترين عرض ولا تحتوي على وسائل للراحة مثل الفراش والأغطية، كما أن المحققين في جهاز المخابرات كانوا يطلبون مني تسليمهم أموال خاصة بي وهي مستحقات لي خلال فترة قضائي مدة سبع سنوات في سجون الاحتلال الإسرائيلي بتهمة الانتماء لحركة حماس خلال الفترة من شهر ٢٠٠٢/٤. وحتى شهر ٢٠٠٩/٣». ﴿ إفادة رقم: ٥٣٩٨ ﴾.

وفي إفادة أخرى تقول مواطنة: «وبتاريخ ٢٠١٠/٣/٢م توجهت رئيسه الجمعية وبرفقتها أمينه الصندوق ... توجهتا إلى مدينة ... بناء على استدعاء عبر الهاتف من قبل الأمن الوقائي ... وقام بعض عناصر الجهاز المذكور باصطحاب المذكورتين إلى مقر البنك... واجبرن على سحب رصيد الجمعية بشكل كامل والبالغ ٤٥ ألف دولار و ٥٦ ألف شيكل وعمل العناصر على مصادرة المبلغ المذكور وتم نقل المذكورتين

ولا يقتصر الأمر على التحايل على قرارات محكمة العدل العليا، إذ تم رصد العديد من حالات التحايل أيضاً على قرارات المحاكم العادية، بحيث يتم في بعض الحالات تنفيذ قرار الإفراج ومن ثم دعوة الشخص للمقابلة، وإعادة احتجازه وتوقيفه، أو في حالات كثيرة يتم عدم تطبيق قرارات محكمة العدل العليا باللجوء إلى القضاء العسكري الذي يصدر أحكاماً على أشخاص يجب أن يخلى سبيلهم حسب قرارات محكمة العدل العليا.

لاشك بأن التحايل على تنفيذ أحكام المحاكم الفلسطينية، يدل على مدى استخفاف بعض أفراد الأجهزة الأمنية بسيادة القانون واستقلال القضاء وقدسية أحكامه، كما يحمل في طياته مؤشراً على تأصل وشيوع ثقافة «التحايل والالتفاف» على سيادة القانون والقضاء إذا ما تعارضت مع رغبات وتوجهات الأجهزة الأمنية الفلسطينية، مع العلم أن ذلك يعتبر جريمة استناداً لمضمون المادة (١٠٦) من القانون الأساسي الفلسطيني التي جاء بنصها: «الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتثال عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً كاملاً له».

ورد في إحدى إفادات المواطنين ما يلي: «أنا أم لخمسة بنات وولدين أكبرهم ابنتي هبة وهي طالبة جامعة في سنتها الدراسية الأولى، وأصغرهم ملك وعمرها نحو ١٤ شهراً، كان زوجي قد اعتقل بتاريخ ١٥/٩/٢٠٠٨ من قبل جهاز المخابرات الفلسطينية العامة على ذمة هيئة القضاء العسكري، بعد اعتقاله احتجز زوجي في مقر المخابرات الفلسطينية في مدينة الخليل لمدة أربعة أشهر تقريباً، ثم نقل بعدها إلى سجن المخابرات في أريحا، خلال اعتقاله تم حرماننا من زيارة زوجي لفترة محدودة، بسبب استمرار اعتقال زوجي دون إجراءات قضائية توجهت الأسرة بطلب إلى المحكمة الفلسطينية العليا تطلب إطلاق سراحه، وبالفعل أمرت

إلى مقر الأمن الوقائي ورفضوا تسليمهن أي أوراق تشير إلى مصادرة ذلك المبلغ هنا توجهنا إلى العديد من الجهات الرسمية والوزارات الفلسطينية وأمن المؤسسات ومقر محافظة... والى مجلس الوزراء الفلسطيني، أضف إلى ذلك أنه بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢م ومع الساعة السادسة مساء وصلت قوه من عناصر الأمن الوقائي وعلموا على إغلاق مقر الجمعية والسوبر ماركت بعد مصادرة الأوراق والمستندات وجهاز كمبيوتر وعملوا على إغلاقها دون إبراز أي أمر إغلاق... كل ما وقع بحقنا تم على خلفية اتهام المسئولات عن الجمعية بالانتماء لحركة حماس وأن مصادر التمويل من حماس وهو شيء غير صحيح نهائياً، فنحن في الجمعية عبارة عن خليط من العديد من الأطر السياسية بما فيها فتح وحماس». (إفادة رقم: ٥٣٢٩).

#### • التحايل على قرارات الإفراج الصادرة عن محكمة العدل العليا الفلسطينية

لقد تعاملت الأجهزة الأمنية كما ثبت «للحق» مع تطبيق قرارات محكمة العدل العليا باستهتار وبمنطق يقترب من التحايل والالتفاف على قراراتها، بحيث تلتزم من حيث المبدأ بتطبيق قرار المحكمة بالإفراج في كثير من الحالات، ثم لا تلبث أن تقوم بتوقيف واحتجاز الشخص على ذمة قضية أخرى، بل بلغ الأمر باحتجاز المفرج عنه داخل مقر الجهاز فور الانتهاء من إجراءات الإفراج عنه بحجة التوقيف على ذمة قضية أخرى.

وفي حالات أخرى يتم تبادل الأدوار بين الأجهزة الأمنية إذ يلتزم الجهاز المخاطب بقرار المحكمة بأمر الإفراج، ويتم على الفور وخلال ساعات وربما يوم أو يومين اعتقال ذات الشخص من قبل جهاز آخر، ما يعني عملياً تجريد أمر الإفراج من قيمته فضلاً عن إرهاب ذوي الموقوف جراء اضطرابهم للعودة مجدداً لمحكمة العدل العليا لغاية إصدار أمر جديد.

## ملاحم التطورات الايجابية التي تشهدها الضفة الغربية على صعيد الاعتقال والمحاكم العسكرية:

بتاريخ ٢٠١١/١/١٥م صدرت توجيهات من الجهات السياسية العليا بوقف إحالة المدنيين المحتجزين لدى الأجهزة الأمنية على النيابة والقضاء العسكري، وبالتالي الالتزام بإحالة أي شخص مدني يتم توقيفه إلى النيابة العامة المدنية، ومن ثم القضاء المدني، حسب الأصول الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

الأمر الذي يعتبر مؤشرا إيجابيا على بدء تصويب المسار والخروج من هذا الوضع الذي مثل باعتقادنا مظهرا من مظاهر الدولة البوليسية التي وقفنا وناديننا مرارا بضرورة عدم الانزلاق نحوها، ليس هذا فحسب بل إن الالتزام بهذا التوجه الذي لمسنا جديته يوحى بتطور ملموس على صعيد احتكام الأجهزة الأمنية للقانون.

ورغم ترحيبنا بهذا التوجه، لما يمثله من عودة بمسار الحالة الفلسطينية نحو التوجه الديمقراطي ودولة القانون، إلا انه لم تزل هناك محاكمات تجري للمدنيين المحتجزين قبل تاريخ ٢٠١١/١/١٥، نجهل مبرراتها وأسبابها، خصوصا وأن الجهات الرسمية لم تنشر أي تفاصيل عن طبيعة ومضمون ومدى التوجه الجديد للقضاء العسكري والنيابة العسكرية، كما لم يتم توضيح المعايير التي أخذ بها هذا القضاء في إخراج طائفة من المدنيين من دائرة ونطاق هذا التوجه، وهو ما يدفعنا إلى التساؤل عن سبب عدم تطبيق هذا التوجه على جميع المدنيين بإخراج البعض من نطاقه، وهل القصد من هذا الاستثناء إبقاء الباب مفتوحا بحيث يتسع وتعود الأوضاع لما كانت عليه بتصاعد وتيرة الأزمة السياسية القائمة على الأرض؟

إننا ومن باب حرصنا على وجوب الوضوح والدقة في هذا الملف، أي ملف القضاء العسكري، نأمل أن يصدر مرسوم صريح وقاطع من رئيس السلطة الفلسطينية، يحدد على وجه الدقة صلاحيات القضاء العسكري ويحصرها بالشأن العسكري

المحكمة العليا بإطلاق سراحه دون قيد بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٠، رغم صدور قرار الإفراج عنه إلا أنه استمر اعتقال زوجي لدى جهاز المخابرات في أريحا حتى تاريخ ٢٠١٠/١/١٠، في يوم الاثنين ٢٠١٠/١/١١ تلقيت اتصال هاتفي من قريبة أحد المعتقلين مع زوجي في سجن المخابرات في أريحا تهنئني بسلامة زوجي، فتفاجأت من ذلك لأن زوجي لم يصل للبيت حتى حينه، أجريت اتصالات هاتفية بحثا عن زوجي ولاحقا علمت من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان أنه تم إطلاق سراح زوجي من سجن المخابرات، وأنه تم اعتقاله من قبل جهاز الأمن الوقائي في أريحا بعد إطلاق سراحه من قبل المخابرات، حتى الآن زوجي معتقل لدى جهاز الأمن الوقائي في أريحا». ﴿إفادة رقم: ٥٢٤٠﴾.

كما جاء في إفادة أخرى « في ٢٠٠٨/٩/١٠ اعتقلت بواسطة جهاز الأمن الوقائي بدون تهمة أو تحقيق، وكان الاعتقال ضمن حملة ضد كل من يعتقد انه محسوب على حركة حماس وأطلق سراحه تقريبا في ٢٠٠٨/٩/٣٠،... في ٢٠١٠/١/١٣ اعتقلني جهاز الأمن الوقائي وتم إيقافني على ذمة النيابة العامة وبقيت معتقل حتى ٢٠١٠/٤/٨ حيث أطلق سراحه بكفالة عدلية...، تم التحقيق معي حول تهمة حيازة سلاح وهو الأمر الذي لم يثبت علي... بعد إطلاق سراحه بقيت في البيت ثلاثة أيام حيث أعاد الوقائي اعتقالني في ٢٠١٠/٤/١١ وتم إيقافني على ذمة النيابة العسكرية ولم يجري التحقيق معي بل وضعت في زنزانة انفرادية طوال الوقت...، حيث أطلق سراحه في ٢٠١٠/٨/١٣». ﴿إفادة رقم: ٥٦١٣﴾.



## ١/٢ - الاعتقال التعسفي على خلفية الانتماء السياسي في قطاع غزة

تقدم «الحق» هذا الجزء من التقرير بعد عملية رصد وتحقيق وتوثيق وتحليل لما حازت عليه من معلومات، بجانب ما تحصلت عليه من خلال مؤسسات حقوقية أخرى فاعلة في قطاع غزة، إلى جانب تقرير «اللجنة المستقلة للتحقيق وفقاً لتقرير غولد ستون».

يشار إلى أنه وعقب أحداث يونيو/حزيران ٢٠٠٧، علّق رئيس السلطة الفلسطينية، محمود عباس، أنشطة قوات الأمن والمؤسسات القضائية في غزة، من خلال إعطاء الجميع أوامر بعدم مزاوله أعمالهم والبقاء في بيوتهم، وكذلك فعلت الحكومة التي شكلت عقب الانقسام برئاسة سلام فياض، الأمر الذي خلق فراغاً قانونياً ومؤسسياً، ردت عليه «حماس» بإنشاء جهازين موازيين لتنفيذ القانون والقضاء، إلى جانب كتائب القسام وذلك لإحكام سيطرتها على القطاع.

حيث تم رصد انتهاكات ومخالفات جسيمة مستمرة لحقوق الإنسان، الأمر الذي يشير إلى سياسة تتعمد المس بالحقوق والحريات تحت ذريعة حفظ الأمن، فيما نعتقد أن السبب الحقيقي الذي يقف وراء تلك الممارسات التي تقوم بها أجهزة الحكومة المقالة وكتائب القسام التابعة لحماس بحق أنصار حركة فتح وفصائل وقوى أخرى، تأتي في سياق خلافها السياسي مع فتح والسلطة الفلسطينية، ليصبح التمييز بين المواطنين متبادلاً بين طرفي الانقسام، وذلك حسب الانتماء السياسي، وهو ما تحرمه كل التشريعات الفلسطينية والمواثيق الدولية، كما لا تعفي أحداً من المسؤولية القانونية الجنائية والمدنية المترتبة عليه.

لقد أدى فرض حماس لنفسها سلطة الأمر الواقع إلى إحلال أجهزة الحكومة المقالة مكان الأجهزة الأمنية التابعة للسلطة الفلسطينية، حيث باشرت القوة التنفيذية وقوى الأمن الداخلي وقوات الشرطة في القيام بدور حفظ الأمن وتطبيق القانون، كما ويذكر أن كتائب القسام التابعة لحركة حماس باتت تأخذ على عاتقها لعب دور أمني بحيث هيمنت على عمل تلك الأجهزة الأمنية.

فقط، كما ينص على حظر تدخل هذا القضاء في الشأن المدني، الذي يجب أن يترك للقضاء النظامي أي القاضي الطبيعي.

وأخيراً فإن مناداتنا بوقف تدخل القضاء العسكري بالشأن المدني، ورفضنا لمحاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، لا تعني رفضنا لفكرة ومبدأ وجود وقيام قضاء فلسطيني عسكري، فهذا القضاء هو حاجة وضرورة لا ننكر أهميتها ووجوب قيامها، لضبط أداء قوى الأمن وضمان انصياعهم والتزامهم بأحكام القانون، فهو أداة رقابة ووسيلة لضمان الانضباط العسكري والتقييد بالتعليمات والأوامر.

### وهذا ما يقتضي بإعتقادنا :

- وضع وصياغة منظومة تشريعية جديدة للقضاء العسكري وتشريع العقاب العسكري والأصول الإجرائية، على أن تتسجم مكونات هذه التشريعات ومضمونها مع توجهات القانون الأساسي الناظم للسلطة الوطنية الفلسطينية بمختلف سلطاتها.
- ضرورة أن تخضع أحكام القضاء العسكري إذا ما أردنا أن نقيم دولة القانون لولاية ورقابة القضاء النظامي، حتى يتاح للفرد للعسكري قدراً أكبر من الضمانة، وشعوراً أكبر بالعدالة والإنصاف.

وكأحد أهم نتائج حالة الانقسام، قامت أجهزة الحكومة المقالة بعمليات اعتقال تعسفي لمواطنين بحج أمنية مع أن السبب الذي يكمن وراء تلك الاعتقالات هو الانتماء لحركة فتح، حيث ينفذ تلك الاعتقالات أفراد بزي عسكري أو مدني يرافقهم في الغالب مسلحين ملثمين حيث يصاحب عمليات الاعتقال تلك الضرب المبرح والإهانة، في حين يكتفي منفذي عمليات الاعتقال بالتعريف شفويا عن أنفسهم بدون إبراز مذكرات اعتقال من جهة قضائية مخولة، أما في حال إبراز أوامر اعتقال وتفتيش فهي تكون صادرة عن القضاء العسكري في غزة، كما لوحظ أن مذكرات الاعتقال في كثير من الأحيان تكون صادرة عن ضباط أو قادة الأجهزة الأمنية.

هذا ولا يمثل كثير من المعتقلين أمام أي جهة قضائية لتبت في أمر تمديد اعتقالهم أو إطلاق سراحهم، في حين تهدف عمليات الاعتقال التعسفي لمنع المعتقلين من القيام بأي نشاط سياسي للضغط على السلطة الفلسطينية من أجل تلبية طلبات لحكومة حماس في غزة، كما تم إبلاغ العديد منهم.

**يفيد أحد المواطنين:** « عند حوالي الساعة ٢٢:٠٠ من مساء يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٩/٥/١٨، كنت عائدا من الضفة الغربية عبر معبر بيت حانون «ايرز» بعد أن أنهيت مشاركتي في الاجتماعات التحضيرية الخاصة بالمؤتمر السادس لحركة فتح التي انعقدت في الأردن ورام الله، ... استقلت سيارة أجرة فور عبوري الجانب الفلسطيني من المعبر ووصلت عند نقطة مراقبة تابعة لجهاز الشرطة في الحكومة المقالة على مفترق الجمارك، ثم طلب عناصر الشرطة توقف السيارة التي كنت أستقلها وطلبوا مني بطاقة الهوية، وفور معاينة الهوية طلبوا مني الترحل من السيارة وقاموا بتفتيش السيارة بالكامل وتفتيش حقائبتي بشكل دقيق جدا... وبعد التفتيش الدقيق اقتادوني إلى غرفة متقلة (كونتينر) قذرة جدا من الداخل ومليئة بالقمامة وبقايا الطعام، وبعد حوالي نصف ساعة حضرت عدة سيارات زرقاء تابعة لجهاز الشرطة نزل من إحداها شخص ملتحى يرتدي ملابس مدنية وأمر بنقل

حقائبتي وأغراضي الشخصية إلى السيارات، ثم التقط قطعة قماش من بين القمامة ورائحتها قذرة جدا وقام بتعصيب عيني، ثم اقتادوني إلى سيارة تحركت بي لحوالي ١٥ دقيقة وتوقفت... دخلت معهم إلى مكان ثم أمرني شخص بالوقوف على قدمي ويدي لأعلى ووجهي للحائط وأمرني بعدم الحديث، فوقفت لحوالي ساعتين بطريقة الشبح. اقتادوني إلى مكان وخضعت للتحقيق من قبل شخصين، وكان التحقيق معي يدور حول « سيرتي الذاتية، وكيف يتم خروجنا كقيادات لحركة فتح من قطاع غزة إلى رام الله، ومن الذي يقوم بالتنسيق لنا؟ ومن ينتظرنا في الجانب الآخر من المعبر عند السفر؟ وما هي طبيعة النقاشات والاجتماعات التحضيرية للمؤتمر السادس لحركة فتح والتي دارت في الأردن ورام الله؟ وحول موقفنا من الحوار الوطني... تعرضت للإهانة خلال التحقيق معي من خلال السب والشتم وألفاظ التحقير لشخصي الذين كانوا يوجهونها لي، تعرضت للضرب بالأيدي والأقدام على رأسي ووجهي ومختلف أنحاء جسمي من قبل عدة أشخاص، وأجبروني على الوقوف ويدي لأعلى متباعد القدمين لساعات طويلة (الشبح)، وخضعت للتحقيق حول نفس الموضوعات لثلاثة أيام متتالية... وبعدها اقتادوني إلى مكان ورفعوا العصبة عن عيني فوجدت نفسي داخل ممر صغير بعرض حوالي متر ونصف، وتلفتت حولي فعلمت بأنني معتقل في منزل الرئيس أبو مازن مقابل مسجد الأمين محمد في منطقة أنصار غرب غزة لأنني أعرفه جيدا ودخلته مرات عديدة. بقيت معتقلا لاثني عشر يوما، ثم أبلغوني بقرار الإفراج عني وتركوني أخرج، وفور خروجي تأكدت بأنني على باب منزل الرئيس أبو مازن، ثم غادرت المكان بعد أن صادروا مني بطاقة الهوية وجواز السفر وحقائبتي وهاتفي النقال». ﴿إفادة رقم: ٤٩٠٨﴾.

يضاف إلى ذلك سياسة الاستدعاء والتي تتحول منذ لحظة وصول المواطن إلى مقر الجهاز المعني إلى عملية اعتقال يتخللها تعذيب أو معاملة قاسية أو معاملة حادة بالكرامة، كما ويتم الاستدعاء بصورة دائمة أو متكررة بحيث يمضي الشخص طوال اليوم في الانتظار ليعود في اليوم التالي، ليبقى على هذه الحال عدة أيام أو أسابيع.

يفيد أحد المواطنين: « بتاريخ ٢٨/٥/٢٠١٠ وصلني إلى منزلي استدعاء بضرورة تسليم نفسي إلى مقر الأمن الداخلي بمعسكر جباليا، وفي صباح اليوم التالي توجهت إلى مقر الجهاز في التاسعة صباحا حسب الموعد المحدد لي، وفور وصولي قام عناصر الأمن الداخلي بتعصيب عيني واقتادوني إلى غرفة منتقلة (كوتينير حديد) وجد بداخله عدد من قادة وعناصر حركة فتح في إقليم ...، وكان عددا حوالي ١٠ تركونا داخل الكوتينير ثم أغلقوا علينا الأبواب والنوافذ تحت أشعة الشمس وسط جو حار جدا لعدة ساعات كان خلالها عدد المعتقلين من عناصر فتح يزداد تدريجيا، واستمرت محتجزا مع زملائي لمدة ١٢ ساعة دون طعام أو شراب، وبعدها أبلغني «...» مسئول جهاز الأمن الداخلي لمنطقة...، بأننا معتقلين لدى الأمن الداخلي بقرار من حكومة غزة للضغط على حكومة رام الله لإطلاق سراح عناصر حركة حماس المعتقلين لدى أجهزة السلطة، وأبلغني بأنه سوف يستمر احتجازنا يوميا لدى الأمن الداخلي لفترة من الزمن ثم أمرنا بالعودة إلى منازلنا وتسليم أنفسنا صباح اليوم التالي». ﴿ إفادة رقم: ٥٥٠٢ ﴾.

هذا وقد تم رصد ظاهرة الاختطاف والتي ينفذها أشخاص مسلحين ومجهولي الهوية «ملتزمين» في أغلب الأحيان، غير أن الملفت هو في تداخل عمليات الاختطاف مع عمليات الاعتقال التي تنفذها الشرطة وقوى الأمن الداخلي، بحيث تحدث كثير من عمليات الاختطاف بمعرفة وتحت أنظار الشرطة وقوى الأمن الداخلي، التي بات واضحا من كم المعلومات التي حصلت عليها مؤسسة الحق، تحوّل تلك الجهات العسكرية غير الرسمية القيام بالاختطاف.

**جاء في إفادة أحد المواطنين:** « عند حوالي الساعة ٢٠:٠٠ من بعد منتصف ليل يوم الجمعة الموافق ١٦/٧/٢٠١٠، بينما كنت نائما في شقتي في الطابق الثاني من منزلنا الكائن قرب... غرب مدينة غزة، نهضت من نومي على صوت صراخ زوجتي وصوت عدة أشخاص يسألون أين «فلان»... أين «فلان» داخل غرفة النوم، ثم شاهدت شخص - عمره حوالي ٢٢ عام وأسمر البشرة ونحيل الجسم- كان وجهه مكشوف

ومعه أربعة ملتزمين يرتدون ملابس مدنية ويحملون أسلحة من نوع كلاشنكوف، وكان احدهم يصوب سلاحه إلى رأس زوجتي. قلت لهم أنا «فلان» وسألتهم ماذا تريدون؟ ثم اقتادوني إلى أسفل المنزل، وعندما وصلوا بي أمام شقة والدي في الطابق الأرضي انهالوا علي بالضرب بأيديهم وبواسطة أعقاب البنادق فاشتبكت معهم بالعراك بالأيدي وتمكنت من التعرف على احدهم ويدعى... وقيادي في القسم وموظف في جهاز الأمن الداخلي، ثم تدخل أخي... وسحبني من بينهم إلى داخل شقة والدي وأغلق الباب فقاموا بتحطيم باب شقة والدي وانهالوا علي بالضرب بأعقاب البنادق ثم قام احدهم بإخراج سلاح أبيض (سكين) وقام بطعني في خاصرتي اليمنى وفي كتفي الأيسر فسالت الدماء بغزارة من مكان إصابتي، وانهالوا علي بالضرب مرة أخرى بواسطة أعقاب البنادق ففقدت الوعي للحظات ثم استعدت الوعي أثناء الاستمرار في ضربتي من قبل الملتزمين. وبعدها اقتادوني إلى خارج المنزل ووضعوني داخل جيب أبيض من نوع ديماكس، ثم أطلقوا النار بكثافة باتجاه منزلنا لكي لا يلحق بهم أحد من أهلي وغادروا المكان. وفي الطريق تعرضت للضرب بالأيدي وأنا أنزف وسألوني عن انتمائي السياسي، ثم نقلوني إلى مكان في منطقة الشيخ رضوان معروف للعامه بأنه موقع تدريب لحركة الأحرار أعرفه مسبقا وخضعت للتحقيق... لمدة ساعة تقريبا». ﴿ إفادة رقم: ٥٥٤٠ ﴾.

هذا ويتخلل عمليات الاختطاف تعرض المواطن المختطف لتعذيب وتكيد ومعاملة قاسية جدا وحاطة بالكرامة، حيث يحدث كثير من تلك العمليات على خلفية تصفية خلافات شخصية وانتقامية.

**يفيد أحد ضحايا عمليات الاختطاف بما يلي:** « حوالي الساعة ١٠:٣٠ ظهرا تلقيت اتصال من شخص عرف عن نفسه بأنه أبو محمد، ويعمل في دائرة العلاقات العامة التابعة لجهاز الشرطة، وطلب مني الحضور إلى دوار بني سهيلا لكي يقوم بحل المشكلة بيني وبين العلمي، توجهت إلى دوار بني سهيلا وكنت استقل دراجتي النارية وما أن ابتعدت عن منزلي مسافة تقدر بحوالي ١٠٠ متر، اعترضت طريقي سيارة



من نوع سوبارو بيضاء اللون يستقلها ثلاثة أشخاص ملثمين، ألقىت الدراجة وحاولت الهرب ولاحقني شخصان يحملان السلاح واحدهم معه جهاز اتصال لاسلكي امسكوني واقتادوني إلى السيارة، وقام احدهم بوضع كيس على رأسي وتحركت السيارة لمدة نصف ساعة تقريبا، ثم توقفت وسمعت صوت بوابة يفتح، ثم سحبوني من السيارة وأدخلوني في مكان بعد أن صعدت أربع درجات، وقاموا بتقييد يدي للخلف برباط بلاستيكي، وشبحوني بحبل ساقط من أعلى احد النوافذ، وضربوني بالعصي وبأيديهم دون التحقيق معي عن أي شيء، واستمر الضرب حتى أذان العصر وكان على كافة أنحاء الجسم، تركوني لفترة قصيرة ثم عادوا لضربي حتى موعد أذان المغرب حيث كنت اسمع صوت الأذان من احد المساجد القريبة، ثم قاموا بقطع الحبل الذي شبحوني به، وضربوني على أصابع قدمي ويدي بأداة حديدية، وبعد ذلك سحبوني إلى السيارة ونقلوني إلى مكان قريب ووضعوني على الأرض». (إفادة رقم: ٥٦٩٤).

## التعذيب وسوء المعاملة

## التعذيب وسوء المعاملة

### ١/٢- التعذيب وسوء المعاملة في الضفة الغربية.

تبنت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان مجموعة من التدابير لحماية الإنسان من التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو العاطلة بالكرامة الإنسانية، ومن أهم تلك التدابير: « لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا يجوز الاحتجاج بأي ظرف كان كمبرر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة»<sup>١</sup>.

وقد عرفت اتفاقية مناهضة التعذيب بكونه: « كل عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث- أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرص عليه أو يوافق أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط من عقوبات قانونية أو الملازم لهذا العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها» (اتفاقية مناهضة التعذيب، ١٩٨٤).

وقد جاء في تقرير لجنة مناهضة التعذيب حول استخدام الضرب والعنف: « إن استخدام قدراً معتدلاً من الضغط البدني واعتباره طريقة مشروعة لاستجواب المحتجزين أمر غير مقبول كلية» حيث اعتبرت اللجنة أنه يعد من ضروب التعذيب: « تقييد حركة الشخص في أوضاع مؤلمة، وتعمية عينيه، وتعريضه لموسيقى صاخبة لفترة طويلة، وحرمانه من النوم لفترة طويلة، وتهديده، بما في ذلك التهديد بالقتل،

والهز العنيف، والتعرض للتيارات الهوائية الباردة»، كما يعتبر التعذيب جريمة لا تسقط بالتقادم وفقاً لأحكام القانون الدولي.

بدوره شدد القانون الأساسي الفلسطيني على حرمة التعذيب، حيث تنص المادة (١٣) فقرة ١ على أنه « لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة»، في حين تنص الفقرة ٢ على أنه: « يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة»، إضافة لكون المادة (١٠) فقرة ١ من القانون الأساسي الفلسطيني تنص على أن: «حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام».

كما وتؤكد المادة (٣٢) من القانون الأساسي على أن: « كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر».

وتؤكد المادة (٢٩) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: « لا يجوز القبض على أحد إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً، كما يجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً».

بعد أن قامت «الحق» بعملية تقصي وتوثيق للحقائق طوال السنوات الثلاث الماضية، تبين لها أن الأرض الفلسطينية قد شهدت عمليات واسعة من التعذيب والمعاملة المهينة والعاطلة بالكرامة، اثر الانقسام ما بين فتح وحماس منذ العام ٢٠٠٧ وحتى تاريخه، حيث مارس طرفي الانقسام في الضفة وغزة التعذيب وفقاً لسياسة ممنهجة ومدروسة، على الرغم من وجود موقف واضح ومعلن لدى السلطة الفلسطينية يحظر التعذيب نظراً لانتهاكه حقوق وحريات المواطنين المكفولة في القانون الأساسي والشرعة الدولية، ووصف أي عمليات تعذيب يثبت وقوعها بأنها

١ وردت هذه التدابير في: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (١٩٨٨).

أعمال فردية معزولة ومرفوضة، وكذلك تنفي الحكومة المقالة وحركة حماس ممارسة التعذيب في قطاع غزة.

ونتيجة لكل الجهود ومنها الحقوقية من أجل وضع حد لممارسة التعذيب، لمست الحق تجاوبا من قبل رئاسة السلطة الفلسطينية في الضفة، حيث طرأ تحسن نوعي على أداء وكيفية تعامل الأجهزة الأمنية المختلفة مع المحتجزين، كما لمست تراجعاً جوهرياً ملموساً في ممارسة التعذيب والمعاملة القاسية والحاطة بالكرامة وذلك خلال فترات مختلفة ما بين عامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

غير أن «الحق» لاحظت تردي الأوضاع مرة أخرى مع مطلع العام ٢٠١٠، وعلى الرغم من كل محاولات «الحق» ومؤسسات حقوق إنسان أخرى من أجل وقف عمليات التعذيب، إلا أن الأجهزة الأمنية استمرت في ممارسة التعذيب، وهو ما خلق لدى «الحق» قناعة مرة أخرى بأن التعذيب يمارس نتيجة سياسة ممأسسة وممنهجة ودقيقة، على الرغم من كل تحذيرات مؤسسة الحق من كون التعذيب جريمة لا تسقط بالتقادم، وان جريمة التعذيب تشمل من يعطي الأمر به أو يحرض عليه أو يمارسه، حيث ثبت من خلال المعلومات التي كانت تحصل عليها «الحق» ممارسة الأجهزة الأمنية للتعذيب خلافاً لما تصرح به السلطة الفلسطينية التي تنفي وجود التعذيب.

ومع نهاية ٢٠١٠ تلحظ «الحق» من المعلومات التي كانت تصلها تراجعاً ملموساً في ممارسة التعذيب وتحسناً في أداء الأجهزة الأمنية، التي تجاوبت مع جهود مجلس منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية، كما سمحت الأجهزة الأمنية لممثلي مجلس مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية بزيارات متكررة للمعتقلين ومقار التوقيف، حيث تأمل الحق أن تستمر الأجهزة الأمنية في تحسين أدائها وتجاوبها الإيجابي، ذلك أن جهود الحق وغيرها من مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية تنطلق فقط من حرصها على حماية الإنسان الفلسطيني سواء كان مسؤولاً أو مواطناً عادياً، عسكرياً أو مدنياً وبغض النظر عن انتمائه السياسي، لأنه وبدون مجتمع تحكمه

سيادة القانون وتعمه ثقافة احترام حقوق الإنسان يمكن أن يتحول الضحية إلى جلالد والجلاد إلى ضحية في أي وقت.

لقد وجدت «الحق» من المعلومات التي تحصلت عليها، أن أساليب التعذيب المستخدمة والكيفية التي تمارس فيها تؤكد احترافية لدى ممارسيها مما يشير إلى وجود سياسة مدروسة تعمل على بناء قدرات في هذا المجال من أجل استخدامها عن الحاجة، حيث تشير المعلومات الميدانية التي جمعتها الحق بأن كثيراً من المعتقلين لدى الأجهزة الأمنية الذين أفرج عنهم، كانوا قد تعرضوا للضرب وللشبح والضغط النفسي ووضعوا في ظروف احتجاز قاسية، وتمت معاملتهم معاملة حاطة بالكرامة، في مخالفة لما ورد في قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ لا سيما ما تنص عليه المادة (٢٩) « لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً».

وقد وجدت «الحق» أن أنماط التعذيب الأكثر انتشاراً والتي تم توثيقها هي:

- **الشبح بطرق متنوعة:** وذلك بإرغام المعتقل على الوقوف لساعات طويلة معصوب العينين ومكبل اليدين خلف ظهره بقيود حديدية أو بقطعة قماش، الشبح على كرسي مقيدا ومعصوب العينين لساعات طويلة، الشبح بإجبار الموقوف على الركوع (أي حني الظهر والرأس إلى الأمام) مع تكييل اليدين خلف الظهر برباط من القماش عوضاً عن قيود الحديد أو البلاستيك، ثم ربط اليدين بأنبوب معدني مثبت بجدار الغرفة أو الممر، مع شد الوثاق بطريقة تؤدي إلى رفع الجسم وإجباره على الانحناء الحاد إلى الأمام وبطريقة لا تسمح مطلقاً للجسم بالاسترخاء بحيث يبقى الجسم في حالة إنحناء لساعات طويلة.

● **الفلقة:** حيث يتم استخدام هذا الأسلوب من خلال إجبار الموقوف على خلع حذائه والاستلقاء على ظهره فوق السرير الموجود في غرفة التحقيق، ثم وضع رجليه فوق حافة السرير العلوية، ومن ثم يبدأ أحد عناصر الأمن بضرب وجلد باطن قدمي الموقوف بـ «بريش» (أنبوب بلاستيكي) بداخله عصا لمرات متتالية، وبعد ذلك يجبر الموقوف على الجري ما بين خمس إلى عشر دقائق داخل المر لضمأن عودة تدفق الدماء إلى قدميه وذلك من أجل عودة الاحساس بالألم جراء الضرب مجدداً.

● **الضرب:** يتم عادة بالأيدي أو الأحذية أو العصي على جميع أنحاء الجسد.

● **الحبس الانفرادي:** حيث يقضي المعتقل فترات طويلة تمتد لشهور في زنزانة انفرادية بهدف تحطيمه نفسياً.

● **التحقيق الليلي:** حيث يتم التحقيق مع المعتقل خلال الليل وبذلك بهدف حرمانه من النوم، الأمر الذي ينتج عنه تشوش وإرهاق لدى المعتقل.

يضاف إلى ما سبق أساليب أخرى منها: إجبار المعتقل على النوم على أرضية الزنزانة أو السرير الحديدي بدون فراش، عدم وجود تهوية في زنزين الاحتجاز، اكتظاظ الزنزين، الحرمان من الفورة، الحرمان من الاستحمام.

هذا وقد توفي عدد من المعتقلين لدى الأجهزة الأمنية الفلسطينية خلال السنوات الثلاث الماضية، ليتبين لاحقاً أن أسباب الوفاة ارتبطت بتعرضهم للتعذيب، حيث قامت «الحق» بالتحقيق في ظروف وملابسات تلك الحالات، ليتأكد لها أن التعذيب كان سبباً مباشراً أو غير مباشر للوفاة.

نذكر حالة المواطن **هيثم عبد الله عبد الرحمن عمرو** البالغ من العمر ٣٣ عاماً وأب لثلاثة أطفال، والذي توفي في مقر جهاز المخابرات العامة في الخليل في يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٩/٦/١٥، وذلك بعد انقضاء أربع أيام على اعتقاله من داخل

منزله الواقع في قرية بيت الروش الفوقا، أقصى جنوب غرب محافظة الخليل، من قبل قوة أمنية فلسطينية مشتركة حيث تم في حينها تشكيل لجنة تحقيق من قبل النيابة العامة المدنية للبحث في ظروف وملابسات الوفاة، كما تم فحص وتشريح الجثة من قبل طبيب شرعي مختص، أكد في تقريره الرسمي بأن سبب وفاة الشاب هيثم عمرو ناتجة عن انسداد الشرايين الرئوية الناتج عن مضاعفة لرضوض الأنسجة تحت الجلد جراء التعذيب المباشر، ما يعني رسمياً إقرار الجهات الفلسطينية المختصة بقيام واقعة التعذيب وليس هذا فحسب بل وجود علاقة سببية قاطعة ما بين التعذيب والوفاة.

وفي حادثة أخرى توفي المواطن **فادي حمادنة** خلال التحقيق معه في مقر المخابرات العامة في سجن جنيد/ نابلس، حيث كان قد اعتقل حمادنة في ٢٠٠٩/٦/١٥ واخضع للتحقيق المتواصل، لينتهي الأمر «بالعثور عليه مشنوقاً في زنزانتة» في يوم ٢٠٠٩/٨/١٠.

وبعد إجراء مؤسسة الحق لعملية تحقيق وتوثيق للقضية وإجراء تشريح محايد بواسطة خبير دنمركي، ثبت أن حمادنة كان قد تعرض للتعذيب بواسطة الشبح وقوفاً أو شبه معلق على الحائط لساعات طويلة تصل لعشرة ساعات يومياً، الضرب بالفلقة عدة مرات، التحقيق الليلي والذي يهدف للحرمان من النوم، ومع أن تقرير التشريح أشار إلي أن الوفاة لم تكن نتيجة تعذيب مباشر، بل أكد أن وفاة المواطن فادي لدى جهاز المخابرات العامة تمت بطريقة شنع النفس، إلا إن هذا لا يعني مطلقاً إعفاء هذا الجهاز من المسؤولية القانونية، لكون الشبح المتواصل والتحقيق لفترات طويلة وفي ساعات متأخرة من الليل عمل على وضع الموقوف كما يفيد الخبراء النفسيين في ظرف نفسي غير مستقر قد يؤدي إلى الهلوسة والإصابة بصدمة نفسية تدفع المحتجز إلى التفكير بالانتحار للهروب من معاناته ووضع حد لها، وليس هذا فحسب بل إن المحتجز في مثل هذه الظروف قد يلجأ أمام حجم معاناته وشدة ألمه إلى التفكير بالانتحار لإشعار الآخر (المحقق) بالذنب والألم.

## تراجع ملحوظ على عمليات التعذيب في الضفة الغربية أوائل ٢٠١١

يذكر أن تحسنا ملحوظا طرأ على أداء الأجهزة الأمنية الفلسطينية في الآونة الأخيرة خاصة مع بداية العام ٢٠١١، بحيث أصبحت عمليات التعذيب التي أعلنتها السلطة الفلسطينية عن حظرها وتجريمها لا تشكل ظاهرة بقدر ما هي عمليات محدودة وتكاد تكون فردية هنا أو هناك.

### ٢/٢- التعذيب وسوء المعاملة في قطاع غزة

بغض النظر عن الجدل القائم حول شرعية «الحكومة المقالة» في غزة، فهي ملزمة باحترام القانون الأساسي الفلسطيني ومجمل القوانين الفلسطينية، ناهيك عن القانون الدولي وحقوق الإنسان.

لقد تبين «للحق» بعد كل ما تم رصده وتوثيقه من حالات الاعتقال التي جرت في قطاع غزة، وجود سياسة تقف خلف عمليات التعذيب التي تترافق في العادة مع عمليات الاعتقال التعسفي التي تنفذها قوى الأمن الداخلي والشرطة، والمرتبطة بحالة النزاع السياسي مع حركة فتح، حيث يمكن وصف ما يمارس من تعذيب بكونه غاية في القسوة والبشاعة، وهو ما نتج عنه وفاة عدة أشخاص لدى الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة المقالة، ومع أن الحكومة المقالة تشيد دوماً بنجاحها في حفظ الأمن في القطاع، فقد لوحظ وجود حالة من الانفلات الأمني التي نتجت عن نشاط العديد من الأجنحة المسلحة التابعة لكثير من الفصائل الفلسطينية، والتي اتخذ بعضها شكل مليشيات تعتبر نفسها فوق القانون أو مصدرا للقانون، لتمارس عمليات اختطاف لمواطنين يتخللها التعذيب والتكيد والإهانة بشتى الوسائل، أما عن أساليب التعذيب التي تم توثيقها وما تزال تمارس من قبل أجهزة الحكومة المقالة الأمنية فمنها:

- **الضرب المبرح:** بالعصي والبراييج والأسلاك الكهربائية والمطاطية وأعقاب البنادق
- **الفلقة:** الضرب بواسطة برااييج مطاطية أو أسلاك كهربائية على أسفل القدم ثم سكب الماء عليها وإجبار المعتقل على القفز أو الهرولة، ومن ثم إعادة الضرب مجدداً.
- **الشبح بطرف متنوعة:** منها التعليق من القدمين (الرأس للأسفل والقدمين للأعلى) بمرافقة الضرب على الجسد بالأسلاك، الوقوف المستمر لساعات، الجلوس على كرسي صغير لفترات طويلة جداً.
- **استخدام الكيس لتغطية الوجه.**
- **إحداث جروح بأدوات حادة مثل السكاكين.**
- **الخنق بواسطة الحبال أو الأسلاك.**
- **تعرية المعتقل: إجبار المعتقل على خلع ملابسه والبقاء في ملابسه الداخلية.**
- **خلع أظافر: وتجري بواسطة كمامة.**
- **الصعق بالكهرباء.**
- **الحرمان من النوم.**
- **الحرمان من الاستحمام.**
- **تقديم كمية طعام قليلة ونوعية سيئة.**
- **النوم على الأرض.**

إن على الحكومة المقالة إدراك أنها تتحمل المسؤولية القانونية والجنايئة والمدنية والأخلاقية تجاه ما ارتكب من تعذيب مهما تقادم الزمن، ولذلك عليها الوقوف بجدية أمام ملف التعذيب في قطاع غزة، على اعتبار أن التعذيب جريمة محرمة تحت أي ظرف أو حالة.



هذا ويتم استخدام التعذيب مع عناصر فتح بصورة واسعة وكذلك مع من يشبهه بتعاونهم مع المخابرات الإسرائيلية أو المشتبه بهم بالاتجار بالمخدرات، هذا وقد جاء في عدد من الإفادات على لسان ممن تعرضوا للتعذيب ما يلي:

١. «وقام احدهم بتمزيق قميصي بقوة، وقاموا بتقييد يديّ بواسطة حزام بلاستيك ووضعهما للخلف ثم قاموا بتقييد قدميّ بواسطة جنزير حديد، وبعدها قاموا بتعليقي من قدميّ بواسطة جنزير طويل فأصبحت رأسي إلى الأسفل وقدميّ لأعلى ثم وضعوا قطعة إسفنج مبللة في فمي وانهاالوا عليّ بالضرب بواسطة جنازير حديد على رأسي ومختلف أنحاء جسمي، ثم تعرضت للضرب بواسطة عصي وبراييش على ظهري وأنا معلق من قدميّ وتعرضت كذلك لصعقات كهربية متواصلة على ظهري ويديّ وقدميّ، وكنت أتعرض للسباب والشتائم بألفاظ نابية بينما كنت أتعرض للضرب». ﴿إفادة رقم: ٥٢٣٨﴾.

٢. «فانهاالوا عليّ بالضرب على رأسي بواسطة قبضات الأيدي وبأقدامهم وأجبروني على خلع ملابسني والبقاء بالملابس الداخلية ففعلت وباقي جسمي كان عاريا، ثم قام احدهم بتعصيب عينيّ بواسطة قطعة قماش وتقييد يديّ وقدميّ وانهاالوا عليّ بالضرب على مختلف أنحاء جسمي بواسطة العصي والبراييش وأسلاك الكهرباء بشكل متواصل وأنا كنت اصرخ وأقول لهم بأنني مريض وسبق أن خضعت لعدة عمليات جراحية في القدمين جراء إصابات قديمة ولا أتحمل الضرب دون أن يستجيبوا لي، ثم قاموا بوضع عصي خشبية على قدميّ ورفعوا قدميّ لأعلى وانهاالوا عليّ قدميّ ثلاثة أفراد من المباحث بالضرب وأنا معلق بطريقة الفلقة بواسطة العصي والبراييش وأسلاك الكهرباء». ﴿إفادة رقم: ٥٢٢٧﴾.

٣. «وبعدها قال لي المحقق «شكلك راح تغلبنني» ثم أمر احد العناصر بأن يجلب زرادية ويقوم بخلع أظافري فقام فعلا بخلع اظفر إصبع قدمي اليسرى الكبير بواسطة الزرادية وسالت الدماء من قدمي فصرت أصرخ، وبعدها قام

المحقق بوضع قطعة قماش في فمي وانهاالوا عليّ بالضرب بواسطة عصي على أطراف أصابع قدميّ بشكل متواصل لحوالي ربع ساعة....، وحينها انهاالوا عليّ بالضرب على قدميّ بواسطة مواسير الحديد والعصي وأعقاب البنادق لمدة ربع ساعة متواصلة تقريبا ثم قام احدهم بطعني بواسطة سكين في العظم الأمامي لقدمي اليمنى وقام بتحريك السكين وهي مغروسة في قدمي مرارا وتكرارا وكان المحقق يصرخ عليّ ويأمرني بالاعتراف بالتهم خلال تعرضي للضرب....، وبعدها قام المحقق بخلع حزام البنطال (القشاط) وقام بلف الحزام حول رقبتي وثبتت الحزام في رقبتي ثم وضع قدمه على كتفي وقام بشد طرف الحزام للأمام بأقصى قوة فشعرت بالاختناق والألم الشديد وكاد نفسي ينقطع ثم قام المحقق برش المياه على رأسي ثم كرر شد طرف الحزام على رقبتي بقوة عدة مرات وكان يغمى عليّ لحظات ثم أستعيد الوعي كلما كان المحقق يكرر شد الحزام....، وخلال الطريق قام أحد عناصر الأمن الداخلي بطعني بسكين بقوة في جانبي الأيسر(أعلى الفخذ) وقال لي «إياك تزعلنا بعد هيك وخليك في حالك». ﴿إفادة رقم: ٥٢٧٧﴾.

٤. ثم سمعت صوت شخص يقول: «خذه إلى الباص رقم "١" ... شبح متواصل مع عدم النوم»، ثم التقطوا لي صورة شخصية واقتادوني إلى الباص رقم "١" وتعرضت للشبح بحيث أمروني بالوقوف على قدميّ ويديّ إلى الجانبين ورأسي لأعلى بدون حركة، واستمرت على هذا الوضع لسبع ساعات متتالية تقريبا تعرضت خلالها للضرب بالأيدي على رقبتي كلما حركت جسمي، وخلال فترة الشبح طلبت منهم أن أصلي الظهر فأجبروني على الصلاة معصوب العينين». ﴿إفادة رقم: ٥٤٣١﴾.

٥. «عند حوالي ٢١:٠٠ من مساء يوم الأربعاء الموافق ٢٧/٤/٢٠١٠، بينما كنت أنا وزملائي "... نقوم بتوزيع بيان جماهيري صادر عن الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين في شارع حميد بمعسكر الشاطئ، ينتقد أداء حكومة حماس

في فرض الضرائب على المواطنين في قطاع غزة برغم الحصار الإسرائيلي المفروض على القطاع منذ أربع سنوات. لحق بي شخصين من عناصر حماس على دراجة نارية وأمرني أحدهم بالتوقف، ثم أبرز لي بطاقة صادرة عن وزارة الداخلية في حكومة غزة وأخبرني بأنه من عناصر جهاز الأمن الداخلي. وسألني أحدهم هل البيان مرخص من وزارة الداخلية؟ فقلت له لا أفهم معنى مرخص ولكن البيان كما هو واضح صادر عن تنظيم الجبهة الشعبية ومن حقنا إصدار بيانات، ثم اتصل من هاتفه على قوة من الشرطة وأمرني بعدم التحرك. وبعد حوالي ٥ دقائق حضر جيب شرطة وبه خمسة من عناصر الشرطة واقتادوني أنا وزملائي إلى مركز شرطة الشاطئ "رفيق السالمي" غرب المعسكر، وفور وصولنا مركز الشرطة قام عناصر الشرطة بمصادرة بطاقات الهوية منا وأجهزة الجوال، وتعرضنا للشتائم والسخرية والإهانة بألفاظ نابية من قبل عناصر الشرطة، ثم خضعت أنا وزملائي للتحقيق كل على حدا، وكان التحقيق يدور حول البيان ومن هو المسئول عن كتابة البيان ومن هو مسئولو الحزبي، وتعرضت أنا وزملائي للإهانة من قبل المحققين، ثم وضعونا داخل سجن النظارة داخل مركز الشرطة. وبعدها تم تحويلنا إلى سجن أنصار غرب الذي يشرف عليه جهاز الأمن الداخلي، وفور وصولنا قام عناصر الأمن الداخلي بإجبارنا على الوقوف على قدم واحدة وأيدينا لأعلى في طابور واحد ووجهنا للجدار، ثم تعرضنا للضرب بالعصي وبالأيدي والأقدام على أنحاء متفرقة من أجسامنا، وكذلك تعرضنا للشتائم والإهانة، وبعدها وضعونا داخل غرفة واحدة بها دلو لقضاء الحاجة وتركونا طوال الليل دون أن يجلبوا لنا مياه أو طعام. وعند حوالي الساعة ٩:٠٠ من صباح اليوم التالي تم الإفراج عنا بعد تدخل وساطات من المكتب السياسي للجبهة الشعبية وعدنا إلى منازلنا».

## قمع الحريات العامة

## ٣. قمع الحريات العامة

### ٣/١ قمع الحريات في الضفة الغربية

تري «الحق» أن الانتهاكات الحاصلة والتي ترتبط بعملية تمييز أساسها الانتماء السياسي لحركة حماس في الضفة الغربية، قد بدأت تنعكس على نسيج المجتمع الفلسطيني بسبب هيمنة الذهنية الأمنية، وعليه وصل قمع الحريات وانتهاك الحقوق للمساس بجميع الطيف الفلسطيني كما تبين من خلال رصد وتوثيق مؤسسة «الحق» لعدد من الانتهاكات والمخالفات التي طالت جملة من الحقوق منها:

#### • الحق في التجمع السلمي وحرية التعبير عن الرأي

يتضح من أحكام التشريعات الفلسطينية النازمة لحق التجمع السلمي، وتحديد القانون الأساسي الفلسطيني المعدل وقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ بشأن الاجتماعات العامة، بأن حق التجمع السلمي هو حق فردي وجماعي، يمكن ممارسته من الجميع وليس حكراً على الأطر السياسية أو الحزبية أو النقابية، ما يعني بأن أي مجموعة من الأشخاص تمتلك حق ممارسته كوسيلة للتعبير عن رأيها أو مواقفها تجاه القضايا العامة، وهذا ما أكدته وتبناه القانون الأساسي الفلسطيني بنصه الصريح بمقتضى المادة (٢٦) والتي جاءت بالآتي: «للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية: الفقرة ١: «تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقاً للقانون»، الفقرة ٥: «عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون».

كما جاء في المادة (٢) من قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ بشأن الاجتماعات العامة «للمواطنين الحق في عقد الاجتماعات العامة والندوات والمسيرات بحرية، ولا يجوز المس بها أو وضع القيود عليها إلا وفقاً للضوابط المنصوص عليها في هذا القانون»، ونصت المادة (٣) من ذات القانون على أنه: «يحق عقد الاجتماعات

العامة على أن يوجه إشعار كتابي للمحافظ أو مدير الشرطة بذلك قبل ٤٨ ساعة على الأقل من موعد عقد الاجتماع».

أما المادة (٤) من قانون الاجتماعات العامة فتطلب ضرورة أن يقدم إشعار كتابي موقفاً من الأشخاص المنظمين للاجتماع على ألا يقل عددهم عن ثلاثة مبينين فيه المكان والزمان اللذين سيعقد فيهما الاجتماع والغرض منه، وفي حالة تقديم الإشعار الكتابي من جهة ذات شخصية اعتبارية يكتفي بتوقيع من يمثلها، أما المادة ١٩ من القانون الأساسي فقد نصت على أنه: «لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون».

غير أن ما جرى على الأرض من ممارسات خالف القانون الأساسي بصورة كبيرة، حيث يمكن وصفه بكونه حالة من التخويف والترهيب الواضحة التي طالت أنصار حركة حماس، بحيث توقفت كافة أشكال الفعاليات والتجمعات التي كانت تنفذها حماس في الضفة، وهو الأمر الذي لم يتوقف عند حركة حماس، بل تعداه إلى كل طيف سياسي مخالف لتوجيهات السلطة الفلسطينية أو حركة «فتح»، سواء كان هذا التجمع سلمياً وبترخيص أم لا.

ففي تجمع للمئات من النشطاء السياسيين وممثلي مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني يوم ٢٥/٨/٢٠١٠ في قاعة البروتستانت في مدينة رام الله، بدعوة من القوى السياسية المعارضة ومؤسسات المجتمع المدني والنشطاء السياسيين المستقلين، لمناقشة واتخاذ موقف من موضوع المفاوضات المباشرة بين الجانب الفلسطيني وحكومة الاحتلال الإسرائيلي، وقبل بداية الاجتماع والذي كان مقرراً عقده الساعة الثانية عشرة والنصف من ظهر يوم الأربعاء نفسه، بدأت مجموعة من الشبان بالهتاف داخل القاعة والسعي لتخريب النشاط حيث تبين لاحقاً أن غالبيتهم من جهاز المخابرات العامة الفلسطيني، مما اضطر المجتمعين للخروج من القاعة احتجاجاً على هذا السلوك الذي يسعى إلى كم الأفواه وعدم السماح

وجماعات) حق التجمع السلمي وعقد الاجتماعات العامة ولا تقصر هذا الحق على الأحزاب والتنظيمات السياسية فقط، وكذلك فإن المادة (٤) من قانون الاجتماعات العامة لا تقصر تقديم الإشعار لعقد الاجتماع على ممثل الحزب أو التنظيم التي يملك شخصية اعتبارية، بل يمكن أن يقدم الإشعار من قبل ثلاثة على الأقل من المنظمين للاجتماع أنفسهم حتى وان كانوا غير مؤطرين في حزب أو تنظيم.

وقد استخدمت الأجهزة الأمنية في منع عقد التجمع السلمي، طريقة بوليسية لم يقتصر أثرها على انتهاك حق المواطنين في التجمع وإنما انتهكت حق المواطنين في الحرية وعدم جواز احتجازهم تعسفا كما انتهكت حقهم وحرمتهم في الحركة والتنقل، بل إن الأمر وصل للحرمان من الحق في الحياة.

ففي يوم ٢٧/١١/٢٠٠٧ اعتدت مجموعات كبيرة من الشرطة الفلسطينية والأجهزة الأمنية على مسيرتين سلميتين انطلقتا في مدينتي رام الله والخليل، واللذان دعت إليهما بعض الفعاليات الأهلية الفلسطينية تحت شعار (التمسك بالثوابت الفلسطينية) احتجاجاً على انعقاد مؤتمر أنابوليس في الولايات المتحدة الأمريكية، مع اشعار الجهات المختصة بهذه المسيرات، وفي أثناء تجمع المشاركين بفعاليات التظاهرة في ميدان المنارة وسط مدينة رام الله، هاجمتهم قوات الشرطة الفلسطينية بالهراوات، كما انهال أفراد هذه القوات بالضرب المبرح عليهم وعلى بعض الصحفيين الذين كانوا يقومون بتغطية فعاليات هذه المسيرة.

حيث تعرّض كل من مدير عام تلفزيون وطن معمر عرابي ومراسل قناة الجزيرة الفضائية وائل الشيوخي للاعتداء أيضاً، فضلاً عن بعض المراسلين الأجانب، كما تمّت مصادرة كاميرا مسؤول الإعلام في مؤسسة الحق من قبل الأجهزة الأمنية، وحجز بطاقة هويته الشخصية وبطاقة العمل من قبل الأمن الوقائي، ولم يتمكن من استعادة الكاميرا إلا لاحقاً بعد توقيع تعهد بعدم تصوير أو تغطية أي مسيرة «غير شرعية»، وبعد مسح كافة الصور التي سبق والتقطها.

بالتعبير عن الرأي، بعد ذلك خرج المجتمعون إلى الشارع الرئيسي، الذي كان يعج بعشرات الأفراد من جهاز المخابرات العامة، وعند قيام بعض موظفي مؤسسة «الحق» الذين تواجدوا في المكان بتوثيق الحادث تم الاعتداء عليهم من قبل أفراد من جهاز المخابرات العامة، ونتيجة لذلك أصيب مسؤول البرامج في المؤسسة السيد وسام أحمد بجروح ورضوض نتيجة إلقاءه على الأرض ومصادرة الكاميرا التي كان يستخدمها كذلك وعند تدخل السيدة نينا عطا الله، رئيسة دائرة الرصد والتوثيق في المؤسسة، للحيلولة دون الاعتداء على زميلها تم الاعتداء عليها مما استوجب نقلها إلى مستشفى الهلال الأحمر في مدينة رام الله لمعالجتها من جراح أصيبت بها، كذلك تم اعتقال الدكتور محمد جاد الله، أحد منظمي النشاط، من قبل أفراد الشرطة الفلسطينية المتواجدين بالمكان.

وفي حادثة أخرى رفضت الجهات التنفيذية لدى السلطة الوطنية الفلسطينية السماح لحزب التحرير الإسلامي تنظيم التجمع المركزي السلمي السنوي المتعلق بذكرى سقوط الخلافة، ففي يوم ١٧ تموز ٢٠١٠، وعلى الرغم من أن الممثل الإعلامي لحزب التحرير كان قد قدم طلباً للمحافظ بتاريخ ٢٩/٦/٢٠١٠، فقد قامت الأجهزة الأمنية الفلسطينية باعتقال عدد من أنصار حزب التحرير لمنعه من إعداد المسيرة، كما أقامت الحواجز العسكرية في شوارع ومدخل رام الله لمنع وصول المواطنين لمكان المسيرة، في حين أشارت المصادر الرسمية الفلسطينية إلى احتجاز حوالي ٣٢٩ شخصا ممن قدموا للمشاركة في المسيرة، وقد جاء منع المحافظة لأعضاء حزب التحرير الإسلامي من عقد الاجتماع السلمي بحجة عدم تسجيل وترخيص حزبهم، ليشكل انتهاكا لحق هؤلاء المواطنين في التجمع وحق المشاركة في الحياة السياسية بشكل واضح.

ذلك أنه لا يوجد قانون أحزاب فلسطيني يمكن على أساسه تسجيل واعتماد الأحزاب، وإنما جرى العرف على اعتراف وقبول الجهات الفلسطينية بكافة القوى الحزبية التي وجدت قبل قيام السلطة، ومن ضمنها بلا شك حزب التحرير الإسلامي، كما أن المادة (٢٦) من القانون الأساسي تتيح للفلسطينيين (أفراداً

العمر، ويدوؤوا بدفش المتواجدين حولي وضربهم حيث حاول احدهم ضرب طالبة في صفي تدعى... حيث بدؤوا بضربها ودفشها فحاولت الدفاع عنها... بدأوا بالاعتداء فقام بتوجيه لكمة على وجهي وتحديدا عند جبهتي، وكانوا يضربونني خلال ذلك على ظهري وعلى رقبتني، وكذلك ركلي على رجلي، وخلال ذلك كانوا يدفشونني ويسيروون بي بسرعة كبيرة فيما أعداد من الناس كانت تجري خلفي، وكان يوجد عدد من رجال الشرطة الذين لم يتدخلوا... سألتهم شرطي كان يقف في الشارع من انتم فقالوا " لا تتدخل نحن من الأمن الوقائي". ﴿إفادة رقم: ٦١٠٢﴾.

#### • الحريات الصحفية

شدد القانون الأساسي الفلسطيني في المادة ٢٧ على حقوق وسائل الإعلام وحرّياتها، حيث جاء في الفقرة ١ أن: « تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون، أما الفقرة ٢ فقد نصت على: « حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبت، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة»، وأخيراً نصت الفقرة ٣ على انه: « تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي»، غير إن مؤسسة الحق وجدت من خلال ما توصلت إليه من معلومات إلى وقوع عمليات انتهاك واضحة لتلك الحقوق والحريات، منها اعتقال واحتجاز الصحفيين والتحقيق معهم على خلفية ما قاموا به من أعمال صحفية أو لانتماءاتهم السياسية أو لنشرهم مواد مسموعة أو مكتوبة أو مرئية، ناهيك عن منع توزيع الصحف والمجلات التابعة لحركة حماس في الضفة الغربية.

يذكر على سبيل المثال أنه خلال أحداث قمع مسيرة حزب التحرير في يوم ١٧/٧/٢٠١٠، اقتحم أفراد من قوات الأمن الفلسطينية محطة تلفزيون وطن المحلية، بحجة قيام مصوري التلفزيون بتصوير اعتقال الأجهزة الأمنية لأفراد

وإضافة إلى تلك الاعتداءات فقد شنت قوات الأمن حملة اعتقالات في صفوف المشاركين طالت العديد منهم فضلاً عن اعتقال السيد جمال جمعة مدير عام الحملة الشعبية لمقاومة الجدار - أحد الجهات الداعية والمنظمة لهذه المسيرة، هذا واقتحمت قوات الأمن ساحة مسجد البيره الكبير (مسجد جمال عبد الناصر) لقمع اعتصام لأنصار حزب التحرير الفلسطيني الذين اعتصموا بالساحة للتعبير عن موقفهم من المؤتمر، حيث اعتدت هذه القوات بالضرب المبرح على جموع المعتصمين، كما قامت بملاحقتهم لخارج المسجد واعتقال العشرات منهم.

وفي مدينة الخليل هاجمت قوات الأمن الفلسطيني بطريقة وحشية المسيرة التي انطلقت في المدينة للتعبير عن موقف المشاركين فيها من مؤتمر أنابوليس حيث أطلقت النار بشكل كثيف واعتدت بالضرب المبرح على المواطنين، مما تسبب بمقتل المواطن هشام نعيم يوسف البرادعي بالرصاص، وجرح ٢٢ مشاركاً آخر نتيجة للاعتداء عليهم بالضرب واعتقال ٢٢ منهم.

لوحظ أنه ومنذ بداية العام ٢٠١١ الذي شهد ثورات عربية عدة، استنفار الأجهزة الأمنية تجاه أي تجمع سلمي للتضامن مع الشعوب العربية المنتفضة على أنظمتها الحاكمة في تونس أو مصر، أو أي تجمع سلمي يطالب بإنهاء الانقسام، حيث حاولت الأجهزة الأمنية منع كثير من التجمعات التضامنية مع الشعوب العربية بالقوة، كما تخلل عملية فض تلك الاعتصامات الاعتداء بالضرب على المشاركين، كما تعرض كثير من المتظاهرين بطرق سلمية للمطالبة بإنهاء الانقسام للاعتداء بالضرب من قبل الأجهزة الأمنية، جاء في إفادة احد الشبان: «اذكر انه بتاريخ ٢٠١١/٢/١٧ ذهبت للمشاركة في مسيرة جماهيرية دعا إليها مجلس الطلبة في المدرسة لإنهاء الانقسام الفلسطيني وكان يشارك فيها ناشطين حقوقيين ومندوبي مؤسسات أهلية وغيره... كنت متوقفاً بالقرب من شاب يدعى ... من المدرسة وكان يردد شعارات ويهتف ضد الانقسام وخلال ذلك اندس اثنان بلباس مدني بين المجموعة وكانت أعمارهم تقدر بأواخر العشرينيات وأوائل الثلاثينيات من

إن مؤسسة الحق ومن خلال سياق الأحداث التي رصدتها خلال السنوات الثلاث الماضية تؤكد على أن منع التجمع السلمي وقمع حرية الرأي والتعبير لم تكن لمنع أو سبب قانوني، وإنما بُنيت على اعتبارات الانتماء السياسي وهيمنة ذهنية الأمن ورفض المعارضين، ما يمثل تهديداً جدياً للحقوق والحريات الأساسية، التي أضحت محلاً للتسييس وهو ما بات يقتضي التدخل لمواجهة هذه الظاهرة التي قد يقود استمرارها إلى إهدار الحقوق والحريات الأساسية .

#### • حرية التنقل.. الحرمان من جوازات السفر

وتقت الحق العديد من القضايا بجانب تلقي «مجلس منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية» من أحد أعضائه «مركز الميزان» في العام ٢٠١٠ مجموعة من الشكاوى حول امتناع الجهات المختصة لدى السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية عن إصدار جوازات سفر لمجموعة من المواطنين من سكان قطاع غزة بناءً على قرار من جهاز المخابرات العامة الفلسطيني.

وفي حالات أخرى استولت المخابرات العامة الفلسطينية على جوازات سفر لمواطنين فلسطينيين من سكان قطاع غزة بعد صدورها وفي الحالات كافة فإن الاستيلاء والمنع يبرران بخلفية أمنية، هذا عدا عن الأعباء المالية التي تقع على كاهل المواطن نتيجة عدم توفر دفاتر الجوازات في القطاع مما يضطره لإرسال وثائقه إلى رام الله بالبريد المدفوع، إن حالة الانقسام السياسي الفلسطيني وما ينتج عنها من ممارسات وانتهاكات لا تبرر بأي حال من الأحوال ما وصل إليه الوضع بحرمان المواطنين من الحصول على وثائق سفر تمكنهم من ممارسة حقهم في التنقل والعمل والعلاج والتعليم، هذا بالإضافة إلى كون حرمان المواطنين من جوازات سفرهم يشكل انتهاكاً لحق دستوري كفه القانون الأساسي الفلسطيني.

حيث تنص المادة (٩) من القانون الأساسي الفلسطيني « الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين

حزب التحرير، وأوضح السيد معمر عرابي مدير تلفزيون وطن بأن أربعة من أفراد أجهزة الأمن، عرفوا أنفسهم بأنهم من المخابرات، دخلوا المحطة وحاولوا الحصول على الكاميرا والأشرطة التي صورت عليها عملية الاعتقال، وقال عرابي انه طلب من أفراد الأمن مغادرة التلفزيون نظراً لعدم وجود مذكرة تفتيش، فما كان من مسئولهم الذي تحدثوا إليه هاتفياً، إلا أن أمرهم باعتقال مدير التلفزيون والمرسلين الاثني إذا لم ينصاعوا للأوامر، غير أن الأمر لم ينفذ نتيجة لتدخل نقابة الصحفيين الفلسطينيين وقناة الجزيرة وشبكة أمين الإعلامية، الذين أدت اتصالاتهم إلى حمل أفراد الأمن على التراجع عن قرارهم ومغادرة المكان.

وفي حادثة أخرى أصدر رئيس الوزراء الفلسطيني ووزير الإعلام بالإنيابة د. سلام فياض، يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٩/٧/١٥ قراراً يقضي بتعليق عمل مكتب قناة الجزيرة الفضائية في فلسطين، لفترة زمنية معلقة على صدور قرار قضائي نهائي، ما يقتضي توقف هذه المحطة التام عن ممارسة أنشطتها الإعلامية والمهنية على صعيد مناطق السلطة الفلسطينية منذ تبليغها بالقرار ولحين إصدار القضاء الفلسطيني لقراره النهائي بهذا الشأن، حيث أتى هذا القرار ضمن سياق رد رئاسة الوزراء الفلسطينية على بث قناة الجزيرة لأقوال صادرة عن عضو اللجنة المركزية لحركة التحرير الوطني الفلسطيني فتح، وعضو اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية فاروق القدومي، هاجم فيها السلطة الوطنية الفلسطينية، ما اعتبر بأنه تحريض سافر ونشر للفتنة وللأخبار الكاذبة من قبل الجزيرة، وهو ما رأت فيه «الحق» خروج وتجاوز واضح على أحكام القانون الأساسي وغيره من التشريعات الفلسطينية، وتحديدًا مخالفته الصريحة لنص ومضمون المادة ٢٧ من القانون الأساسي، التي أكدت بصريح النص على حظر الرقابة على وسائل الإعلام، وعدم جواز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي.

## ٣/٢ قمع الحريات في قطاع غزة

تحت شعار حفظ الأمن والسيطرة على الأمور في ظل الحصار المفروض على قطاع غزة والحكومة المقالة، تم قمع العديد من الحريات العامة من قبل أجهزة الحكومة المقالة، ومع أن الحق في التجمع السلمي مكفول للجميع إلا أنه أضحي حكراً لفئة محددة في قطاع غزة دوناً عن غيرها، فحركة فتح محرومة من إقامة أي تجمع كان، كما يمنع أعضاؤها من السفر إلى الضفة للمشاركة في اجتماعات الحركة، في حين يشترط على بقية الفصائل والمؤسسات والفعاليات إصدار تراخيص من قبل الجهات المختصة التي ترفض إصدار تلك التراخيص في العادة، وفي حالات إصدار التراخيص تقوم الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة المقالة بمنع وجمع تلك التجمعات بصورة بوليسية مستخدمة العصي والهرات والضرب والاعتقال.

وعليه فإن الحكومة المقالة تتحمل مسؤولية ما تقوم به أجهزتها من مخالفات وانتهاكات، بجانب محاولتها تأسيس نظام ديني متشدد يفرض رؤيته على جميع من في القطاع، وذلك بصورة غير رسمية أو معلنة، حيث ما تم جمعه ورسده من معلومات تشير إلى أن الحكومة المقالة تقف خلف تلك الممارسات وتتحمل مسؤوليتها، وهو ما يتناقض مع القانون الأساسي الفلسطيني نصاً وروحاً ففي المادة (١٩) جاء ما يلي: « لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون».

لقد قامت الحكومة المقالة وتحت إعداء الحفاظ على الآداب العامة وعدم مخالفة الشريعة الإسلامية بمحاولة فرض الحجاب على المحاميات في المحاكم وعلى الطالبات في المدارس وصولاً إلى منع تدخين النساء للنارجيلة ومنع حفلات الأعراس ووضع قواعد صارمة لمحلات بيع الملابس النسائية، إلى تضيق الخناق على مظاهر الاختلاط خاصة على شواطئ غزة.

أو الرأي السياسي أو الإعاقة» ولهذا فإن رهن حصول الفرد على وثيقة السفر بانتماؤه السياسي يمثل تمييزاً بين الفلسطينيين على أساس الرأي والانتماء السياسي، كما نصت المادة (٢٠) من القانون الأساسي الفلسطيني على أن «حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون».

ولهذا فإنه يترتب على حرمان الفرد من حقه في الحصول على جواز سفر، انتهاك وتقييد لحقه الأصيل في حرية التنقل والسفر، بما في ذلك حق الإنسان في مغادرة بلده والعودة إليه متى شاء، ومما لاشك فيه يؤدي حرمان الأفراد من الحصول على وثائق السفر إنكاراً لهذه الحريات والحقوق، التي لا معنى لوجودها إذا ما حرم الفرد من وثيقة السفر، بل إن الحق في التعليم والعمل والصحة وغيرها من الحقوق والحريات ستتمس بصورة كبيرة إذا ما حرم الفلسطيني من حقه في امتلاك وثيقة السفر.

يقول مواطن في إفادته: « في شهر فبراير ٢٠١٠، اكتشف الأطباء في قطاع غزة، بأني مصاب بمرض السرطان في الغدد اللمفاوية... وأكد الأطباء مؤخراً ضرورة سفري إلى مصر لعمل إشعاعات بأسرع وقت، حيث أن علاج الإشعاع غير متوفر في وزارة الصحة بقطاع غزة، وفي بداية شهر يونيو ٢٠١٠، تقدمت لعمل جواز سفر إلى وزارة الداخلية التابعة للسلطة في رام الله، من خلال أحد المعارف ويدعي... وبعد حوالي شهر قمت بمراجعة الشخص المذكور بخصوص الجواز، لكنني تفاجئت حسب ما أبلغني بان جوازي مرفوض بقرار من جهاز المخابرات العامة، لأنني اعلم شرطي في جهاز الشرطة التابع لحكومة غزة، وللأسف لم يتم منحي جواز سفر وحالتي الصحية صعبة جداً، وأنا بحاجة ماسة للسفر لتلقي العلاج في مصر، علماً بأنني حاولت عمل جواز سفر في وزارة الداخلية التابعة لحكومة غزة، لكنهم أبلغوني بأن دفاتر الجوازات غير متوفرة». ﴿ إفادة رقم: ٥٥٩٠ ﴾.

أما الحقوق والحريات الأساسية التي سيتطرق لها التقرير بالتفصيل فهي التالية:

#### • الحق في التجمع السلمي وحرية التعبير عن الرأي

من خلال ما حصلت عليه «الحق» من معلومات خلال السنوات الثلاث التالية للانقسام، تبين وجود سياسة تمييز واضحة ضد أنصار حركة فتح في قطاع غزة، حيث قامت الحكومة المقالة بحظر وقمع أي تجمع لأنصار حركة فتح، في تمييز متبادل مع السلطة الفلسطينية التي تمارس بدورها تمييزاً ضد أنصار حماس في الضفة.

غير أن هذا التمييز ضد فتح امتد ليطال قوى وفصائل أخرى لا تنتمي لحركة حماس أو تحالفها الرأى، يفيد مواطن في إفادته: «أنا عضو هيئة العمل الوطني ممثل عن الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين قررت هيئة العمل الوطني إقامة حفل تأبين تكريماً للقيادي البارز المرحوم كمال مدحت، وقررت أن يقام الحفل في نادي خدمات جباليا يوم السبت ٢٧/٣/٢٠١٠، وعليه قمت أنا وزملائي في هيئة العمل الوطني من ممثلي الفصائل الأخرى بمخاطبة شرطة محافظة شمال غزة لكي تسمح لنا بإقامة الحفل حسب ما هو مفروض علينا من قبل الأجهزة الأمنية في الحكومة المقالة التي تشترط علينا الحصول على إذن قبل إقامة أي فعالية وطنية وبالفعل وردنا رد مكتوب بالموافقة على إقامة حفل تأبين القيادي كمال مدحت من السيد أبو حاتم السيسى نائب محافظ شمال غزة بعد يومين من تقديم الرسالة... إلا أن نائب المحافظ أبلغ زميلنا بأن هذا الحفل ممنوع لأنه لحركة فتح ولأن حركة فتح ممنوعة من إقامة أي فعالية في قطاع غزة، وكذلك أبلغ نائب المحافظ زميلنا بأنه سوف يرسل قوة من الشرطة إلى مكان إقامة الحفل لمنعنا من إقامة الحفل

ومنع المشاركين من الوصول إلى المكان، وبالفعل في حوالي الساعة ١٥:٠٠ من مساء السبت حضرت قوة من الشرطة ومنعت أعضاء هيئة العمل الوطني من إقامة الحفل ومنعت المشاركين من الوصول إلى المكان، وليست هذه هي المرة الأولى التي تمنعنا الشرطة من إقامة فعاليات وطنية في محافظة شمال غزة». ﴿إفادة رقم: ٥٣٥٢﴾.

يفيد مواطن آخر: «وعند حوالي الساعة ٢٠:٠٠ من مساء يوم الثلاثاء، وبينما كنت أنا وكافة قيادات الجبهة الشعبية في غزة وعدد كبير من أنصار الجبهة والجماهير المحتشدة من أطفال ونساء يحملون الشموع، نتواجد في باحة الجندي المجهول، وصلت إلى المكان قوة كبيرة من جهاز الشرطة قوامها حوالي ٦ سيارات محملة بعناصر الشرطة، كانوا يحملون الأسلحة من نوع كلاشنكوف والهاويات، وقاموا بمحاصرة المكان، ثم حضر قائد القوة وأمرنا بإخلاء المكان فوراً وإلا تدخلت الشرطة بالقوة لفض الاعتصام بسبب عدم حصول الجبهة على ترخيص لإقامة هذا الاعتصام، وشرحت له أنا وبعض قيادات الجبهة بأننا تقدمنا بإشعار للشرطة ولقيادة حماس، وأنها بحاجة إلى ساعة من الزمن لإقامة فعاليات الاعتصام من كلمات وهتافات سلمية احتجاجاً على استمرار أزمة الكهرباء بدون مشاكل، وبعدها رفض قائد القوة طلبنا وأمر عناصر القوة بالانتشار في المكان حول المعتصمين، وعقب انتهاء كلمة الاحتجاج التي ألقاها الرفيق جميل المجدلاوي -عضو المكتب السياسي للجبهة- قام عناصر الشرطة بتفريق الاعتصام بالقوة، واعتدوا على المشاركين بالضرب بواسطة الهاويات وأعقاب البنادق ما أسفر عن إصابة عدد كبير من أنصار وكوادر الجبهة وعدد من الجماهير المحتشدة، وكذلك اعتدى عناصر الشرطة بالضرب بالهاويات على قيادة الجبهة المتواجدة في المكان، واعتقلوا عدد من أنصار الجبهة أثناء تفريق الاعتصام بالقوة، ولاحقاً تدخلت قيادة الجبهة للإفراج عن المعتقلين وتم الإفراج عنهم فعلاً». ﴿إفادة رقم: ٥٥٦٦﴾.



وجاء في إفادة أخرى: «عند حوالي الساعة ١٢:٠٠ من ظهر يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٠/٥/٥ بينما كنت أقوم بالإشراف على تنظيم معرض صور بعنوان...، (وهو عبارة عن عرض صور ورسومات لجداريات ورسومات في قطاع غزة والضفة الغربية) علما بأنني حصلت على إذن أو رخصة من وزارة الثقافة بغزة لإقامة المعرض حسب ما هو معمول به في غزة، وشاهدت مجموعة من الشبان يعملون في جهاز المباحث العامة في غزة يتجولون داخل المعرض ويتحققون من هوية عدد من الحاضرين بشكل فظ ويراقبون المعرض. تحدثت مع عناصر المباحث بان هذا السلوك غير مقبول في هذا المكان المحترم الذي يجمع عدد كبير من المثقفين من قطاع غزة، ثم أبلغتهم بأن المعرض مرخص من وزارة الثقافة حسب الأصول، وبعدها سألتني احد عناصر المباحث عن اسمي وصفتي فأبلغته بأنني صاحب المكان وأخبرته باسمي فقال لي «المباحث تبحث عنك منذ شهر ونصف تقريبا» ثم سألتني لماذا يوجد سيدات في المكان؟ فتعجبت وقلت له بأنني موجود باستمرار في المكان وأنا أقوم بالتنسيق مع الجهات الحكومية لديكم بغرض الحصول على التراخيص لإقامة المعارض الفنية باستمرار فلماذا تبحثون عني أصلا؟ ثم أمرني بأن أعطيه جهاز جوالي لكي يتفحصه فرفضت، وحينها قام هو وزملاؤه باعتقالي واقتادوني إلى مقر شرطة الجوازات «قسم المباحث» وسط مدينة غزة». ﴿إفادة رقم: ٥٤٣٠﴾.

وفي إفادة أخرى يقول مواطن: «تقدمت لنا «في إدارة مطعم...» إدارة مؤسسة... الفلسطينية بطلب إقامة أمسية رمضانية ثقافية في قاعة المطعم مساء يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٠/٩/٧، وحسب الإجراءات المعمول بها من حكومة غزة، طلبنا من إدارة مؤسسة الملتقى السينمائي إحضار تصريح «إذن» من جهاز المباحث العامة لإقامة الأمسية وأبلغناهم أنه بدون هذا التصريح لن تقام الأمسية، وبالفعل التزمت إدارة المؤسسة بذلك وقاموا بإحضار التصاريح اللازمة - تصريح من وزارة الثقافة وتصريح من المباحث- وتأكدنا منها. وعند حوالي الساعة ١٩:٣٠ من مساء يوم الثلاثاء ٢٠١٠/٩/٧، وأثناء تنفيذ الأمسية من بدايتها، حضر إلى المطعم اثنين من عناصر المباحث العامة، وأمروا بإبراز التصاريح اللازمة لإقامة الأمسية، ثم قامت

إدارة الملتقى السينمائي بإظهار التصاريح لهما، وبعدها قرر أحد عناصر المباحث البقاء داخل القاعة لمتابعة الأمسية وقال بأنه بقاءه يأتي بقرار من جهاز المباحث، وتم التعامل معه بكل احترام وفرزنا له طاولة وكرسي لكي يجلس ويتابع الأمسية، واتفقنا معه على أن يتوجه إلى إدارة المطعم لمعالجة أي مشكلة يواجهها- وللعلم فان الشرطي كان جالسا فوق الطاولة وليس على الكرسي- وعند حوالي الساعة ٢١:٠٠ من مساء اليوم نفسه، حضرت قوة من جهاز المباحث العامة إلى قاعة المطعم بقيادة الرائد أبو سليمان حمادة -مدير عمليات المباحث بمنطقة أنصار غرب غزة- وأمر الحضور والقائمين على الأمسية بإنهاء الأمسية ومغادرة المكان فوراً دون إبداء أي أسباب، وتم الالتزام بقرار قائد القوة من قبل الحضور وإدارة الأمسية وإدارة المطعم، وطلبنا من قائد القوة إعطائنا فرصة لخمس دقائق فقط لخروج المشاركين لأن مدخل القاعة كان تحت حراسة عناصر الشرطة، وتم مغادرة المشاركين تحت الضرب والشتم بألفاظ نابية من قبل عناصر الشرطة...، حيث أمر قائد القوة عناصره بأن يقتادوني إلى سيارة الشرطة وكأنني متهم، ووضعوني داخل سيارة الشرطة بالقوة واقتادوني إلى سجن أنصار غرب مدينة غزة، وفور نزولي من السيارة انهال عليّ قائد القوة وعناصر الشرطة بالضرب على وجهي وعلى رأسي بأيديهم، ثم اقتادوني إلى زنزانة صغيرة وتركوني بمفردي بعد أن أغلقوا باب الزنزانة عليّ...، في حوالي الساعة ١٢:٠٠ من بعد ظهر اليوم التالي بعد أن أجبروني على التوقيع على تعهد يقضي بالالتزام بالشريعة الإسلامية والأخلاق العامة وقرارات الحكومة في غزة». ﴿إفادة رقم: ٥٦٤٥﴾.

في إفادة أخرى: «عند حوالي الساعة ١٧:٠٠ من مساء يوم السبت الموافق ٢٠١٠/٤/٢٤، بينما كنت أنا وأعضاء الفرقة نقوم بإحياء حفل استعراضي دعت له ونظمتها الفرقة وحضره حوالي ٨٠٠ شخص بينهم عائلات وأطفال وسيدات في قاعة مركز رشاد الشوا الثقافي وسط مدينة غزة، افتحمت قوة مسلحة من عناصر الشرطة في حكومة غزة عددهم حوالي ٢٠، يدعهم عدد كبير من الأشخاص الذين يرتدون ملابس مدنية من عناصر جهاز الأمن الداخلي القاعة، وأمروني

أنا وأعضاء الفرقة وكذلك الفرق الفنية المشاركة والجمهور والصحفيين والمصورين بإخلاء القاعة فوراً وإلغاء الحفل بحجة عدم الحصول على إذن (ترخيص) بإقامة الحفل من الشرطة، ثم تدخل المهندس عماد صيام مدير مركز رشاد الشوا الثقافي وتحدث إلى قائد القوة وأبلغه بأن الحفل يدور داخل المركز وأبرز له أوراق من وزارة الثقافة بينها أوراق ترخيص المركز والسماح بإقامة الحفلات والمعارض الفنية والمؤتمرات داخل قاعات المركز، ثم رد عليه قائد القوة وقال له «معك أقل من ثلاث دقائق تلغي فعاليات الحفل وتخلي القاعة وتغلقها». وبعدها انتشر عناصر الشرطة وعناصر الأمن الداخلي في القاعة وقاموا بطرد الجمهور من القاعة وصادروا بطاقات الهوية وأجهزة الجوال مني ومن أعضاء الفرقة وصادروا كاميرات وأشرطة التصوير من بعض الصحفيين والمصورين واعتقلوا عدد منهم، ثم أمروني أنا وبعض أعضاء الفرقة بمرافقتهم إلى مقر شرطة العباس الذي يبعد حوالي ١٥٠ متر عن القاعة. وبعدها احتجزوني أنا و١٣ شخص من أعضاء الفرقة وبعض المصورين داخل مقر الشرطة لحوالي ٤ ساعات تم خلالها التحقيق معنا حول المسؤولين عن الفرقة الاستعراضية ومنظمي الحفل، وعلى اثر إلغاء الحفل نتيجة مدهامة عناصر الشرطة وإخلاء القاعة بالقوة خسرت الفرقة مبلغ مالي قيمته حوالي ٧٠٠٠ دولار أمريكي بدل حجز القاعة وتذاكر الحضور وحجز أجهزة الصوت والإضاءة وغيرها، وأصبحت أنا بصفتي مدير الفرقة ومن تولى الدعوة للحفل مطالب أمام الجمهور والفنيين برد المبالغ المالية لهم». ﴿إفادة رقم: ٥٤٠٥﴾.

هذا ولم تختلف سياسة الحكومة المقالة عن السلطة الفلسطينية في الضفة تجاه التجمعات السلمية التضامنية مع ثورات الشعوب العربية، حيث حظرت تلك المسيرات كما ومنعت المسيرات التي تطالب بإنهاء الانقسام، جاء في إفادة مواطنة: «عند حوالي الساعة ١٣:٠٠ من بعد ظهر يوم الاثنين الموافق ٢٠١١/١/٣١، تجمعت أنا وعدد من زميلاتي الصحفيات وعدد من طالبات جامعة الأزهر ومعنا عدد من الشبان في ساحة الجندي المجهول بحي الرمال وسط مدينة غزة، وذلك بناء على دعوة وجهت لنا عبر موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك، للوقوف في وقفة تضامنية

”تجمع سلمي“ تضامنا مع ثورة الشباب المصري ضد النظام القمعي والحزب الحاكم في مصر، وفور وصولنا ساحة الجندي المجهول، شاهدت عدد كبير من عناصر الشرطة يرتدون ملابس مدنية، وعلمت بأنهم رجال شرطة لأنهم كانوا يحملون أجهزة لاسلكية ويأمرون الشبان بمغادرة المكان فوراً، ثم اعتقل عناصر الشرطة زميلنا الصحفي (...) والمترجم (...) ووضعهم في سيارات مدنية واقتادوهم إلى مركز الشرطة، ... صرخ قائد القوة في وجهي بأسلوب حاد جدا وقال لي «اخرسي .. وغادروا المكان فوراً»، ... ثم تهجم احد عناصر الشرطة على زميلتي (...) وصادر هاتفها النقال بالقوة ثم قام بدفعها إلى سيارة مدنية واعتقلها، وتزامن ذلك مع وصول عدد من النساء من الشرطة النسائية وقمن باعتقالي أنا وزميلاتي، ... وفور وصولنا مركز الشرطة، قام عناصر الشرطة (الرجال) بمصادرة حقائبنا وبطاقاتنا الصحفية وبطاقات الهوية وأجهزة الجوال وقاموا بتفتيش حقائبنا وأوراقنا الخاصة، وبعدها تم فصلي عن زميلاتي لمدة نصف ساعة في إحدى الغرف في مركز الشرطة ثم قال لي ضابط شرطة وهو يصرخ في وجهي: «أنت بنت شوارع .... مش محترمة ...» وبعدها اقتادوني إلى حيث باقي زميلاتي في غرفة مجاورة حيث كانت زميلاتي مجبرات على الوقوف على أقدامهن أمام ضابط الشرطة بالرغم من وجود كراسي في الغرفة، وطلبت من الضابط الاتصال على والذي لأنني كنت أشعر بخوف شديد من تعامل الشرطة وتهديهم لنا بالحبس ولكي اعلمه بمكاني، فرفض الضابط أن اجري الاتصال وكذلك طلبنا الجلوس على الكراسي فرفض الضابط وقام بتهديدنا بالتعرض للضرب على يد الشرطة النسائية..... قام عناصر الشرطة بفصل زميلتنا الصحفية (...) عنا في مكان مجاور أمامنا وقام بالتحقيق معها على انفراد وتعرضت خلال التحقيق للضرب وشد شعرها من قبل الشرطة النسائية». ﴿إفادة رقم: ٦٠٤١﴾.

يذكر أن آخر ما قامت به الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة المقالة من انتهاك للحق في التجمع السلمي، كان بتاريخ ٢٠١١/٣/١٥، حيث هاجم أفراد الشرطة والأمن الداخلي المعتصمين في ساحتي الجندي المجهول والكتيبة الذين طالبوا سلميا

بإنهاء حالة الانقسام، ليتم تفريق الاعتصامات بالقوة والاعتداء على المواطنين في تلك الساحات والشوارع العامة بالضرب والإهانة مما أسفر عن نقل العديد إلى المستشفى.

#### • الحريات الصحفية

تعرضت الحريات الصحفية في قطاع غزة لعملية تضييق وقمع من قبل الحكومة المقالة، وهو ما تبين «للحق» من خلال ما تم جمعه من معلومات حول الحريات العامة والتي ترتبط بالحريات الصحفية.

فقد قامت الحكومة المقالة بمنع توزيع الصحف الرئيسية الثلاث في الأرض الفلسطينية (القدس، الأيام، الحياة) والتي توقف دخولها لغزة منذ الانقسام في العام ٢٠٠٧، حيث سمحت السلطات الإسرائيلية في تموز ٢٠١٠ بإدخال الصحف إلى قطاع غزة. أصدرت الحكومة المقالة قراراً قضائياً بمنع توزيع تلك الصحف دون إبداء الأسباب، ليتبين لاحقاً أنها تأتي على خلفية عدم سماح السلطة بتوزيع صحف حماس في الضفة الغربية.

يفيد أحد الصحفيين: «أعمل مدير مكتب وكالة الأنباء الفرنسية في غزة، وأمين سر نقابة الصحفيين، وأبلغ من العمر (٤٤ عاماً) وأسكن في حي الرمال وسط مدينة غزة. في صباح يوم الأحد الموافق ٢٠٠٩/٣/١٥ تلقيت اتصالاً من شخص يدعى "أبو حسن" من قيادة الأمن الداخلي في مدينة غزة، حيث تم استدعائي للحضور إلى مكتب الأمن في مجمع أبو خضرة الحكومي. وفور تلقي البلاغ توجهت على الفور إلى مكتب الأمن في مجمع أبو خضرة بمدينة غزة، وعند وصولي دخلت إلى مكتب الأمن وجرى التحقيق معي لمدة ساعتين تقريباً حول قضايا تتعلق بعمل الصحفي وقضايا تتعلق بنقابة الصحفيين في قطاع غزة وغادرت المكان. وفي صباح يوم السبت الموافق ٢٠٠٩/٣/٢١، تم استدعائي مرة أخرى من قيادة الأمن الداخلي بنفس الطريقة وإلى نفس المكان، ثم خضعت للتحقيق حول نفس القضايا وصادروا مني بطاقة الهوية وجواز السفر قبل مغادرتي المكان. وخلال المدة التي صادر الأمن الداخلي

فيها بطاقة هويتي وجواز سفري، كان مقرراً سفري إلى دولة البحرين للمشاركة في مؤتمر بعنوان "كسر القيود"، ولم أتمكن أيضاً من السفر إلى جمهورية مصر العربية للمشاركة في دورة إسعافات أولية كنت أنا مشرفاً عليها وذلك دون إبداء أي أسباب». ﴿إفادة رقم: ٤٨٧٧﴾.

ويقول آخر: «في حوالي الساعة ٨:٠٠ من مساء يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٠/٨/٤، توجهت إلى ملعب المدينة الرياضية الكائن في منطقة قيزان النجار جنوب مدينة خان يونس، لتغطية حفل تحييه فرقة طيور الجنة، ...، أخرجت كاميرا التصوير صعدت إلى مكان مرتفع لالتقاط عدد من الصور للازدحام...، سمعت صوت صراخ التفت فشاهدت شرطي ينادي وقال لي تعال...، شاهدت احد أفراد الشرطة وسمعت من خلال الحديث معه بان اسمه طلعت، صرخ وتحدث معي بصوت مرتفع، وقال لي أعطيني الكاميرا، أخبرته بطبيعة عملي، وقلت له سأعرض عليك كل الصور وأنا لم التقط أي صورة للحفل، وخلال عرضي الصور لأكثر من مرة عليه دخل شرطي بشرته سوداء وكان يبدو عليه الغضب، قال لي أعطيني الكاميرا، والا سأقوم بكسرهما وتكسير وجهك، وحاول انتزاع الكاميرا بالقوة، وقلت له سأعرض عليك الصور وبدأت بعرض الصورة المخزنة بذاكرة الكاميرا، وقدمت الكاميرا منه وعندها قام بسحبها ووجه لي عدة لكمات وشممني، ثم فوجئت بشرطي آخر ضربني بهراوة على كتفي وسط الشتائم». ﴿إفادة رقم: ٥٦٩٦﴾.

#### • حرية التنقل... المنع من السفر ومصادرة جوازات السفر

قامت الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة المقالة بمصادرة جوازات السفر التي تعود لأنصار حركة فتح وذلك تحت مبرر أن السلطة الفلسطينية لا تصدر جوازات سفر لغزة، وبناء عليه تمت مصادرة العشرات من جوازات السفر للعديد من المواطنين المنتمين لحركة فتح، في حين استمرت سياسة المنع من السفر لخارج القطاع بحجة الانتماء لحركة فتح، وهو الأمر المخالف للقانون كما أوضحنا سابقاً.

كما جاء في إفادة أخرى: «نهني الطبيب المعالج إلى خطورة وضعي الصحي وقرر حجري في المستشفى تحت العلاج تمهيدا لإجراء عملية جراحية عاجلة خارج قطاع غزة لمعالجة الانسداد في الشرايين المغذية للقلب وارتفاع ضغط الدم، وبعدها قامت إدارة المستشفى باستخراج نموذج رقم «١» ثم أسرعوا في استخراج تحويله طبية لي لإجراء العملية الجراحية في المركز العربي لجراحة القلب وأمراض الدم بنابلس، وكان ذلك بتاريخ ١٤/٦/٢٠١٠، وبعدها تحصلت على موعد لإجراء العملية من المركز العربي بنابلس في الفترة ما بين ٢٠-٣٠/٦/٢٠١٠ على أن أتواجد في المستشفى خلال هذه الفترة....، وعند مراجعتي لمكتب الأمن الداخلي بمجمع أبو خضرة بعد ثلاثة أيام، أبلغوني بأنني ممنوع من السفر ومن مغادرة القطاع للعلاج بسبب عملي في حركة فتح على الرغم من أنني قدمت لهم ملفي الطبي الذي يحتوي على التقارير الطبية والتحويلة وموعد المستشفى، وأبلغوني بأن قرار المنع صادر عن الحكومة في غزة». ﴿إفادة رقم: ٥٥٠١﴾.

يقول مواطن: «توجهت إلى مقر الأمن الداخلي الكائن في حي تل السلطان غرب رفح، ولدى وصولي إلى بوابة المقر قمت بتسليم بطاقة الهوية وجواز السفر إلى أحد عناصر الأمن، ثم اقتادني إلى داخل المقر وأدخلني في غرفة عبارة عن زنزانة مساحتها ١٢متر، وطلب مني الانتظار وغادر الغرفة. وبعد حوالي ١٠ دقائق عاد وسلمني وصل بمصادرة بطاقة الهوية والجواز، عندها سألته عن سبب هذا الإجراء فقال لي من الأفضل أن تلتزم الصمت وإلا سيتم تحويلك إلى معتقل غزة، ثم غادر الغرفة وتركتني لوحدي. بقيت بداخل الغرفة حوالي نصف ساعة، بعدها حضر شخص آخر من عناصر الأمن، وطلب مني مغادرة الغرفة والعودة إلى المنزل.. وأثناء خروجي من الغرفة شاهدت ضابط من الأمن الداخلي أعرفه سابقاً، توجهت إليه وقلت له باني بحاجة إلى جواز السفر لأن لدي موعد للسفر إلى مصر خلال الأيام القادمة، وذلك لمقابلة أخي الذي قدم من دولة قطر إلى مصر للعلاج. فقال لي بأنه لا يستطيع في الوقت الحالي، وعلمت منه بان قرار مصادرة جوازات السفر جاء بقرار من الحكومة في غزة. وأنا أعتقد بان جهاز الأمن الداخلي قام بمصادرة بطاقة هويتي وجواز سفري بسبب صفتي التنظيمية في حركة فتح، وكأسلوب ضغط جديد على السلطة في رام الله، مع العلم بأنهم لم يبدوا أسباب حول هذا الإجراء». ﴿إفادة رقم: ٥٥٨٨﴾.

في حالة أخرى يقول مواطن: «بتاريخ ٢٤/٤/٢٠١٠ كان من المقرر عقد جلسة الدورة الثالثة للمجلس الثوري لحركة فتح في مدينة رام الله، وعليه كنت سأتوجه برفقة سبعة من أعضاء المجلس الثوري لحركة فتح إلى مدينة رام الله لحضور الجلسة... وقبل الموعد المذكور بثلاثة أيام أي بتاريخ ٢١/٤/٢٠١٠، بلغنا من قبل السيد خالد البطش، بالمنع من السفر، حيث أبلغ...، بأن المنع جاء بقرار من وزارة الداخلية في حكومة غزة، دون إبداء الأسباب لذلك، علماً بأنني منعت سابقاً مرتين من السفر إلى رام الله بقرار من وزارة الداخلية». ﴿إفادة رقم: ٥٤٢٥﴾.

#### ٤. الفصل الوظيفي والحرمان من حق تقلد الوظائف الحكومية وسياسة «السلامة الأمنية» في الضفة الغربية.

إن إحدى السياسات التي اتبعت من قبل السلطة الفلسطينية في الضفة اثر حالة الانقسام، هي سياسة الفصل من الوظيفة العامة على خلفية الانتماء السياسي، حيث تعرض المئات من أنصار حماس للفصل من وظائفهم بسبب انتمائهم السياسي، ليقبوا في مهبط البطالة وبلا معيل.

ومع أن هذه السياسة قد انحصرت مؤخراً، فقد اتبعت السلطة الفلسطينية سياسة توظيف جديدة على صعيد مؤسسات السلطة الوطنية تعتمد على المسح الأمني والتي باتت تعرف «بالسلامة الأمنية»، بحيث تمتنع الجهات الإدارية عن توظيف أي شخص توصي الأجهزة الأمنية الفلسطينية بعدم توظيفه أو التعاقد معه بذريعة «انتمائه السياسي لحركة حماس»، أو غيرها من التيارات الفكرية القريبة من حماس، فمجرد أن يكون الشخص محسوب على حماس سواء كان هو أو هي، أو تربطه علاقته قرابة من الدرجة الأولى بشخص ينتمي لحماس، فإن هذا سبب كافي لفصله أو عدم قبول تعيينه، حتى وإن كان على درجة عالية أكاديمياً ومهنياً.

ما سبق بات يكرس سياسة رسمية قائمة على التمييز بين المواطنين بناء على انتمائهم السياسي، فيما يتعلق في حق المواطن في تقلد الوظائف العامة، وهو ما يعد مخالفة واضحة للمادة ٢٥ من القانون الأساسي والتي تنص على: «العمل حق لكل مواطن وهو واجب وشرف وتسعى السلطة الوطنية إلى توفيره لكل قادر عليه».

إضافة إلى مخالفتها للمادة ٩ من القانون الأساسي التي تنص على إن: «الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة»، كما وتخالف أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته واللوائح التنفيذية المكمل له، والتي لا تمنح الأجهزة الأمنية أي دور أو اختصاص في إجراءات التوظيف أو الفصل من الوظيفة

## الفصل الوظيفي والحرمان من حق تقلد الوظائف الحكومية وسياسة «السلامة الأمنية» في الضفة الغربية.

العامة، ناهيك عن مخالفتها لكثير من قواعد ومبادئ الشرعة الدولية التي تحظر التمييز وتنص على حق الناس في العمل.

وقد وثقت الحق الكثير من قضايا الفصل الوظيفي أو رفض التعيين لذات الأسباب، إذ ترى الحق إن هذه السياسية تنتهك حقوق المواطنين استنادا إلى المادة ٣٢ من القانون الأساسي الفلسطيني والتي تنص على: «كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون جريمة، لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضا عادلا لمن وقع عليه الضرر».

تقول مواطنة في إفادتها: «أذكر أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٩، حصلت على كتاب تعيين موقع من وزارة التربية والتعليم العالي للعمل مدرسة مهنية في مدرسة ... الثانوية وذلك بعد أن اجتزت المقابلات والامتحانات المطلوبة للوظيفة في حينه، حيث حصلت على المرتبة الأولى في امتحان القبول والتقييم، وبدأت العمل مدرسة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١١ وذلك لفترة تجريبية على أن يتم تثبيتي في الوظيفة بعد انتهاء تلك المدة دون تحديد المدة التجريبية، وقد استمررت في العمل لدى المدرسة المذكورة لمدة سنة وتسعة أشهر دون الحصول على كتاب رسمي أو قرار الوزارة بتثبيتي في العمل، وبعد حوالي سنة من تعيني راجعت سكرتير المدرسة التي اعلم بها، وبعد استفساره عن الموضوع اتضح أن عدم تثبيتي في العمل هو بسبب رفض المخبرات تثبيتي، بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣٠، تسلمت كتاب رسمي موقع من وزارة التربية والتعليم بإلغاء تسيبي أو تعيني في المدرسة التي اعلم بها بسبب عدم موافقة الجهات المختصة على تثبيتي على أن انهي المهام الموكلة إلي بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٦». (إفادة رقم: ٥٥٠٨).

## التدخل في شؤون الجمعيات

## ٥. التدخل في شؤون الجمعيات

### ٥/١ التدخل في شؤون الجمعيات في الضفة الغربية

نص القانون الأساسي في المادة ٢٦ فقرة ٢ على أن للفلسطينيين أفراداً وجماعات الحق في: « تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون»، وقد قدم قانون الجمعيات رقم ١ للعام ٢٠٠٠ تعبيراً عملياً ومتقدماً للحق في تشكيل الجمعيات في فلسطين، في حين نصت المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أهمية الحق في تشكيل الجمعيات كشكل مهم من أشكال المشاركة السياسية والاجتماعية، في حين أكدت المادة ٢٢/١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الحق في تشكيل الجمعيات كتعبير أصيل عن روح الالتزام بقيم الديمقراطية والمساواة والحرية.

إن أحد تبعات حالة الانقسام على صعيد الضفة الغربية هو الهجمة التي تعرضت لها الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية المحسوبة على حركة حماس، من قبل وزارة الداخلية والأجهزة الأمنية، والتي طالت غالبية تلك المؤسسات سواء بالإغلاق أو المصادرة وصولاً إلى حل مجالس الإدارة وتعيين مجالس إدارة محسوبة على حركة فتح، ناهيك عن رفض أي طلب ترخيص يقدمه أشخاص قد تكون لهم صلة ما بحركة حماس، وكذلك اعتقال أو تهديد أعضاء مجالس إدارة تلك الجمعيات للضغط عليهم من أجل عدم ممارسة نشاطاتهم.

يتضح من مجموع الشكاوى التي تلقتها وما وثقته مؤسسة الحق عن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، يتضح استمرار انتهاك الجهات المختصة بالجمعيات -وزارة الداخلية- لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية ولائحة القانون التنفيذية، مع أن أحكام قانون الجمعيات ولائحته التنفيذية تحظر على الجهات الرسمية التدخل في سير اجتماعات الجمعيات أو انتخاباتها أو مجالس إدارتها أو عدد أعضائها، إلا أن وزارة الداخلية تصر على حضور اجتماعات الهيئات العامة للجمعيات وحضور وإقرار انتخابات الجمعيات، فضلاً عن تدخلها في بعض

حالات التعيين وفرض أعضاء مجالس إدارة لبعض الجمعيات، أو اشتراطها ضرورة استبعاد بعض المرشحين للانتخابات، كما رصدت "الحق" تجاهل الجهات المختصة بالجمعيات تطبيق وتنفيذ قرارات المحاكم العليا المتعلقة بالطعن بقرارات الداخلية وغيرها من التدخلات التي أفقدت حرية تأسيس وتشكيل الجمعيات قيمتها ومضمونها.

ففي قضية «جمعية التضامن» في نابلس بدأ جهاز الأمن الوقائي في يوم ٢٠١٠/٧/٣١ بالضغط على مجموعة من العاملين والعاملات في الجمعية، من خلال استدعائهم إلى مقره لإلزامهم على إنهاء خدمتهم في الجمعية والتقدم بطلب الاستقالة مكرهين.

وبحسب مجموع الإفادات التي وثقتها مؤسسة الحق حول هذه القضية، استدعى جهاز الأمن الوقائي مجموعة من العاملين والعاملات وقاموا بحجز هويتهم والطلب منهم رسمياً بالتوقيع على كتاب استقالة معد من قبل ضباط التحقيق في الجهاز، تقول إحدى العاملات في إفادتها: «وطلب مني (ضابط أمن وقائي) أن أقدم استقالتي من الجمعية وأن أسلمها إلى الدكتور علاء مقبول الذي هو رئيس الهيئة الإدارية للجمعية فكان جوابي بالرفض وقلت له أنا لست مضطرة على الاستقالة و لست أنت من تحدد ذلك فقال لي أن هذا قرار من وزارة الداخلية، بعد ذلك خرج من الغرفة وعاد بعد حوالي ٥ دقائق ومعه أوراقه وقال لي تعالي لكي تقومي بالتوقيع على الورقة وقمت أنا بقراءة الورقة وكانت فحواها تدور حول تعهد رسمي من عدم وصول مقرات الجمعية، لم أقم بتوقيع الورقة فأجابني أنه لن تغادري المقر حتى تقومي بالتوقيع على الورقة أو بتوقيع استقالتي أو أنه لن أستطيع أن أغادر المقر أو يفرج عني حتى تنفيذ إحدى الخياران السابقين». (إفادة رقم: ٥٦٠٨).

## ٢/٥ التدخل في شؤون الجمعيات في قطاع غزة

تعرضت الجمعيات لسياسة استهداف وملاحقة من قبل الحكومة المقالة، خاصة تلك التي تحسب على حركة فتح، بحيث يتم إغلاق مقار الجمعيات ومصادرة محتوياتها، أو حل هيئات الجمعيات وتعيين لجان جديدة بقرار من وزير داخلية الحكومة المقالة.

وقد كان آخر ما وثقته "الحق" عملية اقتحام لخمسة جمعيات أهلية ومقر لجنة الإصلاح الوطنية في محافظة رفح، وذلك ما بين الساعة ٩:٣٠ من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ وحتى الساعة ١٠:٠٠ من صباح يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٠/٦/١م، حيث تعرضت تلك المقار للمداهمة والاستيلاء من قبل عناصر عرفوا عن أنفسهم بأنهم يتبعون لجهاز الأمن الداخلي، وتلك الجمعيات هي:

- مقر منتدى شارك الشبابي بمدينة رفح.
- جمعية بناء المستقبل الخيرية.
- جمعية الجنوب لصحة المرأة.
- جمعية تطوير المرأة والطفل.
- مقر البرلمان الفلسطيني الصغير في مدينة رفح.

حيث قام أفراد جهاز الأمن الداخلي بتفتيش ومصادرة معظم محتويات الجمعيات، ثم قاموا بمصادرة مفاتيح مقراتها، واستبدالها بمفاتيح جديدة، وأبلغوا إداراتها بأنها مغلقة بقرار من الأمن الداخلي، دون إبداء الأسباب لذلك.

وعلى إثر ذلك قام عدد من مدراء تلك المؤسسات بالاتصال مع دائرة الجمعيات في وزارة الداخلية في رفح للاستفسار عن سبب الإغلاق، والتي بدورها نفت صلة وزارة الداخلية بهذه الإجراءات، وبأنه لم يجر أي تنسيق مسبق بين وزارة الداخلية وجهاز الأمن الداخلي في هذا الشأن.

وبالنظر لرفض العاملات القبول بهذا الطلب تم تهديدهن بالاعتقال إذا ما توجهن للعمل في الجمعية كما أجبرهن الضابط على مراجعة الجهاز يوميا وتركهن في قاعة الانتظار لساعات طويلة ثم الطلب منهن الذهاب والعودة مجددا في اليوم التالي، علما بأن ضباط الجهاز أخبروا البعض منهن بأن هذا العمل سيستمر ويتواصل لحين تقديمهن للاستقالة، وفي سياق الضغط على بعض العاملات قام أفراد الجهاز بتفتيش منازلهن لأكثر من مرة ودون إبراز أي مذكرة للتفتيش بل رد أحد الضباط على احتجاج المواطنة على تفتيش منزلها دون أي إذن قانوني بأنه القانون بذاته، علما بأن إبراز مذكرة التفتيش أمر ملزمٌ وواجب التنفيذ استنادا لقواعد قانون الإجراءات.

كما قام أيضا ضباط الأمن الوقائي بمصادرة وحجز سيارة إحدى العاملات تحت شعار مكافحة غسل الأموال علما بأن المواطنة لديها أوراق واضحة بشراء هذه السيارة من خلال البنك وبالتسيط، ورغم طلبها المتكرر باسترداد السيارة وتقديمها ما يثبت ملكيتها الشخصية لها، قام أفراد الجهاز بنقل السيارة إلى مقر الجهاز في رام الله والتحفظ عليها، بل واستخدامها لإغراض شخصية أو للجهاز، كما قاموا بمصادرة سيارة زوج ابنة إحدى العاملات تحت نفس الذريعة علماً بأنه يمتلك أوراق ملكيته الشخصية للسيارة.



يفيد مواطن : « أنا رئيس مجلس إدارة جمعية المهندسين الزراعيين - وهي جسم نقابي تأسس نشاطها عام ١٩٧٩، وتم تسجيلها عام ١٩٩٢، وحصلت على كافة التراخيص اللازمة وفق القوانين المعمول بها، ولها مجلس إدارة منتخب ومكون من تسعة أعضاء، ويقع مقر الجمعية في شارع اليرموك تقاطع كلية غزة وسط مدينة غزة.... صباح يوم الاثنين الموافق ١١/١٠/٢٠١٠، وردني اتصال هاتفي من أحد موظفي الجمعية يبلغني بوجود قوة من وزارة الداخلية في مقر الجمعية ومعهم قرار من وزارة الداخلية في حكومة غزة بتسليم مقر الجمعية فوراً، وتوجهت على الفور إلى مقر الجمعية لاستطلاع الأمر، وفور وصولي وجدت أربعة أشخاص يرتدون ملابس مدنية، وأبلغني أحدهم بأنهم مندوبين عن وزارة الداخلية ويريدون مني تسليمهم مقر الجمعية، ثم أبرز قائد القوة قراراً موقعا من السيد عائد حمادة، مدير عام داخلية غزة، وكان من ضمن القرار تشكيل الوزارة للجنة مكونة من خمسة أفراد برئاسة السيد منير سرداح، علماً بأن أعضاء هذه اللجنة ليسوا أعضاء في مجلس إدارة الجمعية....، وعندما وصلت مقر الجمعية وجدت عناصر القوة قد اقتحموا مقر الجمعية بالقوة وأخذوا المفاتيح من الفراش، وقاموا بتسليم المفاتيح للسيد منير سرداح مسئول اللجنة التي شكلتها الوزارة والذي كان حاضراً مع القوة لاستلام مقر الجمعية، ثم قاموا بتغيير أقفال أبواب الجمعية الداخلية والخارجية، ثم أبلغوني بأن الجمعية تم مصادرتها ولم تعد في عهدتنا دون تحرير أي محاضر استلام أو أي إجراء آخر». (إفادة رقم: ٥٦٦٩).

وفي حالة أخرى: « يعتبر مركز البرامج النسائية بجباليا الذي أترأس مجلس إدارته، مركز ومشغل نسوي يخدم مختلف الفئات النسوية، وقد تأسس المركز من قبل وكالة غوث وتشغيل اللاجئين (الأنروا) عام ١٩٥١، ومنذ ذلك الوقت تمارس وكالة الغوث الإشراف المالي والإداري على المركز إلى أن استقل المركز إدارياً عن وكالة الغوث في نهاية عام ٢٠٠٦ وتم انتخاب مجلس إدارة من قبل الجمعية العمومية (المجتمع المحلي) لإدارة المركز بعد استقلاله عن الوكالة....، صباح يوم الخميس الموافق ١٤/١٠/٢٠١٠ وبينما كنت على رأس عملي في مقر المركز، حضر النقيب

محمد عز الدين وهو مندوب من وزارة الداخلية في محافظة شمال غزة، ومعهم قوة من الشرطة، وعندما سألت النقيب محمد عز الدين عن سبب حضوره ومعهم القوة، أخبرني بأنه وبقرار من وزارة الداخلية في شمال غزة تم حل مجلس إدارة المركز والسيطرة على مقره وتعيين لجنة مؤقتة مكونة من سبع سيدات من قبل وزارة الداخلية للإشراف على المركز، ثم أمرني بتسليمه كافة مفاتيح وأقفال المركز من الداخل والخارج، وعندما طلبت منه إبراز كتاب رسمي من وزارة الداخلية بذلك، قال لي: « ليس معي كتاب رسمي... إحنا السلطة وسوف نسيطر على الجمعية بالقوة». وبعدها أخذ مني مفاتيح المركز، ثم قال لي بأن اللجنة المؤقتة التي عينتها وزارة الداخلية بشمال غزة قد تصل في أي لحظة لاستلام مفاتيح المركز ومباشرة عملها في إدارة المركز، وبالفعل خلال دقائق حضر إلى المركز سبع سيدات منقبات لم أتعرف على أي منهن، وأمر النقيب محمد عناصر الشرطة بتغيير أقفال ومفاتيح المركز ففعلوا ثم سلم المفاتيح إلى رئيسة اللجنة المؤقتة، ثم أمروني أنا ومن معي من السيدات في مجلس إدارة المركز بمغادرة المكان دون أن يعطوني محضر باستلام المركز ومحتوياته رغم أنني طلبت منهم ذلك».

## ٦. الإعدام غير القانوني

يقتضي تنفيذ عقوبة الإعدام وفقاً للقانون الأساسي مصادقة رئيس السلطة الفلسطينية على حكم الإعدام حيث نصت المادة (١٠٩) على أنه: «لا ينفذ حكم الإعدام الصادر من أية محكمة إلا بعد التصديق عليه من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية».

كما نظم قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام واشترط مصادقة رئيس الدولة بصفته وشدد على عدم جواز تنفيذها إلا بعد مصادقته، حيث تنص المادة (٤٠٨) على: «متى صار حكم الإعدام نهائياً وجب على وزير العدل رفع أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس الدولة»، كما تؤكد المادة (٤٠٩) من القانون نفسه بأنه: «لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام إلا بعد مصادقة رئيس الدولة عليه»، كما ينظم القانون الإشراف على تنفيذ العقوبة والجهات المخولة بالإشراف على تنفيذها في نص المادة (٤١٠)، بل إن القانون العسكري الذي يشكل مرجعية المحاكم العسكرية قد أكد على ضرورة مصادقة القائد الأعلى للقوات المسلحة (وهو رئيس السلطة الوطنية حالياً) على أحكام الإعدام.

يذكر أن عدد الأحكام الصادرة من المحاكم الفلسطينية سواء المدنية أو العسكرية منذ إقامة السلطة الفلسطينية قد بلغت ٩٤ حكماً، نفذ منها ثلاثة أحكام في الضفة الغربية، واحد في العام ٢٠٠٠ واثنان في العام ٢٠٠٢ بعد مصادقة رئيس السلطة الفلسطينية، في حين نفذ ٨ أحكام في قطاع غزة ما بين عامي ١٩٩٨-٢٠٠٥ بعد مصادقة رئيس السلطة الفلسطينية.

وعلى إثر حالة الانقسام ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة، وأمام عدم مصادقة الرئيس محمود عباس على أي من قرارات الإعدام التي صدرت عن المحاكم الفلسطينية سواء في الضفة أو قطاع غزة، فقد أعلنت الحكومة المقالة في

## الإعدام غير القانوني

حدد بأن يكون الإعدام للمدني "شنتفا حتى الموت".

هذا وقد جاءت أحكام الإعدام التي صدرت بحق مدانين في قطاع غزة، إما وفقاً لقانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير لعام ١٩٧٩، وهو قانون غير دستوري كونه لا ينتمي إلى منظومة قوانين السلطة كما أنه لم يعرض على المجلس التشريعي وغير منشور في الوقائع الفلسطينية، وكثير من أحكامه تتعارض مع المعايير الدولية ذات العلاقة، في حين أن إحالة المدانين لمحاكمتهم بموجب هذا القانون خلافاً لمعايير المحاكمة العادلة التي تشدد على النظر في القضايا المدنية أمام القاضي الطبيعي، وكذلك وفقاً لقانون العقوبات الفلسطيني رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦، وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، وأخيراً قانون القضاء العسكري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ الذي صدر عن المجلس التشريعي بغزة.

إن خطورة تنفيذ عقوبة الإعدام بطريقة غير قانونية تتبع من كونها تعدي على حياة المواطنين بطريقة غير قانونية، وهو الأمر الذي له تبعات قانونية وجنائية واجتماعية أيضاً، فحتى لو تمت المصالحة والاتفاق على تطبيق مبدأ العدالة الانتقالية وتطبيق العفو، فمن سيتحمل عدم قانونية الإجراء ومن ستتم مساءلته، تلك تساؤلات على الحكومة المقالة أن تقف عندها ملياً، إذا ما أدركت عدم تقادم جريمة المس بالحياة.

مايو/أيار ٢٠٠٩، أنها بصدد إنشاء لجنة مكونة من مستشارين وموظفين قانونيين في وزارة العدل التابعة لها، لتكون هذه اللجنة مسؤولة عن التصديق على أحكام الإعدام في قطاع غزة، مبررة ذلك قانونياً بانتهاء ولاية الرئيس محمود عباس، وهو ما يعد مغالطة كبيرة من قبل الحكومة المقالة، حيث لا يجوز استحداث جهات أخرى لتمارس صلاحيات الرئيس التي حددها القانون الأساسي وحصرها بشخص الرئيس، بغض النظر عن انتهاء الولاية من عدمه، وعليه فإن تنفيذ عقوبة الإعدام يعد اعتداء على حق المواطنين بالحياة من قبل الحكومة المقالة.

هذا وقد صدر عن محاكم قطاع غزة منذ تولي حكومة حماس زمام الأمور في القطاع وتشكيل مجلس العدل الأعلى -المخالف لقانون السلطة القضائية- ٢٣ حكماً بالإعدام بحق مدانين، وكان من بين تلك الأحكام (٢٠) حكماً صدر عن المحاكم العسكرية، وحكمتين صدرتا عن محكمة البداية، و حكم واحد صدر عن محكمة النقض أيدت فيه حكماً بالإعدام، حيث بادرت الحكومة المقالة لتنفيذ ٥ أحكام بالإعدام رغم عدم مصادقة رئيس السلطة الفلسطينية، بحق المواطنين:

- محمد إبراهيم إسماعيل «السبع» ٣٧ عاماً في تاريخ ١٥/٤/٢٠١٠.
- ناصر سلامة أبو فريخ ٣٣ عاماً في تاريخ ١٥/٤/٢٠١٠.
- مطر حرب الشوبكي ٣٥ عاماً في تاريخ ١٨/٥/٢٠١٠.
- رامي محمد جحا ٢٩ عاماً في تاريخ ١٨/٥/٢٠١٠.
- عامر صابر جسن جندي ٤١ عاماً في تاريخ ١٨/٥/٢٠١٠.

وعلى الرغم من أن معظم من نفذ فيهم عقوبة الإعدام هم من المدانين، فقد نفذ فيهم الإعدام رمياً بالرصاص مع أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني

## ٧. التعديل غير القانوني للتشريعات الفلسطينية.

على إثر فوز حماس في الانتخابات التشريعية في العام ٢٠٠٦، وما تلا ذلك من نزاع ما بين فتح وحماس وهجمة سلطات الاحتلال الإسرائيلي على كل مكونات الشعب الفلسطيني، دخلت السلطة التشريعية الفلسطينية في أزمة عصبية، فقد تم اعتقال رئيس المجلس التشريعي د. عزيز الدويك وأكثر من أربعين نائباً من كتلة "الإصلاح والتغيير" - كتلة حماس البرلمانية - كما وتعطل انعقاد المجلس التشريعي لكثير من الأسباب منها عدم اكتمال النصاب ومناكفات حركتي فتح وحماس والانقسام فيما بعد، وهو ما عرض العملية التشريعية لشلل شبه تام.

فبعد الأحداث التي أدت لحالة الانقسام الفلسطيني في العام ٢٠٠٧، أصدر الرئيس محمود عباس عدداً من المراسيم الرئاسية، تقضي بفرص حالة الطوارئ، وتعليق العمل ببعض مواد القانون الأساسي نظراً للظروف الخطيرة التي عاشتها الأرض الفلسطينية، كما تلا ذلك إصدار الرئيس الفلسطيني لعدد من القرارات بقوة القانون، بحيث لم يجر عرضها على المجلس التشريعي، بدعوى عدم انعقاده، معتمداً في ذلك على أحكام المادة (٤٣) من القانون الأساسي التي تنص على أن للرئيس الحق في إصدار القرارات بقوانين في حالات الضرورة التي لا تشمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي. ومن بين تلك القرارات كان القرار بقانون بشأن الانتخابات العامة الذي أصدره الرئيس في سبتمبر ٢٠٠٧.

وكنيجة لحالة الانقسام وتلبية لاستحقاقات حزبية وسياسية، قامت كتلة "التغيير والإصلاح" البرلمانية بتمرير عدد من التعديلات على التشريعات الفلسطينية، وكذلك إقرار قانون القضاء العسكري رقم ٤ الذي صدر عن المجلس التشريعي بغزة في العام ٢٠٠٨، على الرغم من غياب العشرات من أعضاء المجلس التشريعي المحسوبين على كتلة "التغيير والإصلاح" بسبب اعتقالهم من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية، وكذلك مقاطعة بقية أعضاء التشريعي لجلساته نتيجة مناكفات السياسية المتبادلة التي فرضتها حالة الانقسام، وبالتالي

## التعديل غير القانوني للتشريعات الفلسطينية

افتتار الجلسات إلى النصاب القانوني اللازم لصحة انعقادها.

حيث قامت كتلة 'التغيير والإصلاح' البرلمانية بعقد جلسات المجلس التشريعي في غزة منذ نوفمبر ٢٠٠٧ بعد أن أجازت لنفسها العمل بنظام التوكيل نيابة عن أعضاء المجلس التشريعي المعتقلين، وبالتالي، الادعاء بوجود نصاب قانوني لانعقاد المجلس التشريعي، وهو ما أدخل الجميع في جدل حاد حول قانونية أو عدم قانونية تلك الجلسات.

وعليه فقد قامت كتلة 'التغيير والإصلاح' في المجلس التشريعي بعد تخطي معضلة النصاب بمناقشة وإقرار وإصدار عدد من القوانين، ودون مصادقة رئيس السلطة الفلسطينية عليها، بالاستناد إلى المادة (٤١) من القانون الأساسي، والتي تنص في الفقرة ١ على أنه: « يصدر رئيس السلطة الوطنية القوانين بعد إقرارها من المجلس التشريعي الفلسطيني خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالتها إليه، وله أن يعيدها إلى المجلس خلال ذات الأجل مشفوعة بملاحظاته وأسباب اعتراضه وإلا اعتبرت مصدرة وتشر فوراً في الجريدة الرسمية».

وقد كان آخر القوانين التي أقرتها كتلة 'التغيير والإصلاح' في المجلس ما تم إقراره من تعديلات في نهاية مايو الماضي على كل من: قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٦) لسنة ١٩٩٨، وقانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦، وقد تم تبرير إقرار تلك التعديلات بادعاء وجود ثغرات في القوانين، وتلبيةً للحاجات الملحة للمواطن والتي تمس حياته.

## الاستنتاجات والتوصيات

## الاستنتاجات

إن ما يقلق مؤسسة «الحق» هو تحول تلك الممارسات والانتهاكات إلى سياسة مدروسة تقف وراءها مؤسسة، تعتدي بوعي تام على حقوق وحرّيات المواطنين كحق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، والمساواة وعدم تعرضه للتمييز، وعدم احتجازه وسلب حرّيته تعسفاً، وعدم تعريضه للتعذيب والمعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، وحق الفرد في الحماية من التعسف والتدخل غير القانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وحرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي والحق في تشكيل الجمعيات، والحق في تقلد الوظائف العامة، والحق في نقل المعلومات وتلقيها، وحرية الصحافة، وسيادة القانون واحترام سلطة واستقلالية القضاء، واحترام حصانة السلطة التشريعية.

إن أهم ما تشير إليه «الحق» في تقريرها هذا هو انتهاج كل من السلطة الفلسطينية والحكومة المقالة في غزة لسياسة تمييز متبادل ضد أنصار الطرف الآخر بسبب انتمائهم السياسي، وهو ما يخالف المادة التاسعة من القانون الأساسي والتي تنص على أن: «الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة»، حيث ترى الحق إن تصاعد التمييز كسياسة ممنهجة بسبب الانتماء السياسي الحاصل قد يرقى إلى كونه سياسة اضطهاد ممنهج، وهو ما يعتبر جريمة وفقاً للقانون الدولي، ناهيك عن أن سياسات وممارسات طرفي الانقسام قد تتجه بفلسطين نحو نظام «الدولة البوليسية».

إن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية خلال العام ٢٠١٠ مقارنة مع الأعوام ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، واعتماداً على ما قامت به «الحق» من رصد وتحقيق وتوثيق وتحليل للانتهاكات والمخالفات، وبجانب ما تلقت من شكاوى، تشير إلى إن الانتهاكات استمرت بنفس الوتيرة إن لم تكن أعلى في العام ٢٠١٠، فعلى الرغم من أن العام ٢٠٠٧ يعد العام الأكثر دموية وانتهاكاً لحقوق الإنسان داخلياً، كونه

شهد بداية النزاع الدموي، إلا أن الحق ترى أن العام ٢٠١٠ يعطي مؤشراً خطيراً يشير إلى سياسة مأسسة تقوم بإهدار الحقوق وتقييد وقمع الحرّيات، خاصة الاعتداء على حرية الفرد من خلال الاعتقال التعسفي على خلفية الانتماء السياسي واستمرار سلب القضاء العسكري لصلاحيات القضاء المدني والاستهتار بقرارات المحاكم الفلسطينية وتصاعد عمليات التعذيب والفصل من الوظيفة لأسباب سياسية وقمع وتقييد الحرّيات العامة، حيث ترتبط تلك الانتهاكات والمخالفات بسياسة تمييز واضحة ومعلنة ضد المواطنين بسبب انتمائهم السياسي في كل من الضفة وقطاع غزة.

أما فيما يتعلق بالربع الأول من العام ٢٠١١ والذي قام هذا التقرير بتغطيته، فهو يشير إلى تراجع ملموس في كثير من الانتهاكات مثل التعذيب مع استمرار الاعتقال التعسفي على خلفية الانتماء السياسي وتواصل سياسة التمييز بناءً على الانتماء السياسي سواء في الضفة أو غزة، في حين ظهرت عملية قمع الحرّيات بصورة جلية أكثر من خلال منع وقمع التجمعات السلمية التضامنية مع الشعوب العربية المنتفضة أو التجمعات التي تطالب بإنهاء الانقسام.

إن خطورة تلك الإحداث التي ما زالت تتدحرج ككرة ثلج على المسرح الفلسطيني، وانعكاساتها السلبية على الحقوق والحرّيات، وعلى حق الشعب الفلسطيني الرازح تحت الاحتلال في تقرير مصيره، تقتضي ضرورة انتباه مختلف الجهات الفلسطينية الرسمية والحزبية لخطورة الأوضاع الجارية ووجوب تحمل الحزبين الحاكمين لمسؤولياتهما القانونية في السيطرة على الأجهزة الأمنية، ووقف التحريض والتعبئة ضد بعضهما البعض، ووقف تبادل الاتهامات والعودة للاحتكام للقانون ولغة الحوار من أجل إنهاء حالة الانقسام والعودة للاحتكام لقيم ومبادئ الديمقراطية.

إن تحذير «الحق» هو نتيجة ما تلمسته لدى الجمهور الفلسطيني من احتقان وغضب وإحباط سواء تعرض لانتهاك أم كان شاهداً عليه، إن نتيجة تلمس مشاعر

الناس ومن ثم الاستماع إلى آرائهم وأحكامهم، باتت تشير إلى حالة من انعدام الثقة بمؤسسات السلطة الفلسطينية أو الحكومة المقالة في غزة، إنه شعور بالاغتراب والانفصال ما بين المواطنين وما بين تلك الكيانات قد تصل إلى حالة من العداء والتوجس والريبة.

كما لم يعد خافياً على أحد حالة استقطاب طرفي النزاع ( السلطة الفلسطينية والحكومة المقالة) لصالح أجناس اقليمية ودولية تتباين مع مصالح الشعب الفلسطيني العليا، وهو ما سبب حالة انعدام ثقة الشارع الفلسطيني بالمستوى السياسي المسؤول أولاً وأخيراً عما ترتكبه أذرعته من مخالفات وانتهاكات يُعدُّ كثيرٌ منها جرائم لا تسقط بالتقادم.

ناهيك عن حالة التمزق الاجتماعي التي تجتاح المجتمع الفلسطيني، بسبب الانقسام السياسي والاستهداف من قبل جهة لأنصار الجهة الأخرى المستضعفة لديها، إن مشاعر العداء والنقمة تكون خطيرة في مجتمع تغلب عليه العائلية والعشائرية، وهما الوتر الذي تم التلاعب فيه أيضاً بسبب حالة الانقسام والنزاع وهو ما يعد لعباً بالنار.

إن «الحق» تتساءل عن إمكانية التعامل مع ملفات مثل القتل والثأر حتى في ظل إحراز المصالحة، إن هذه الأسئلة والاستحقاقات تفرض نفسها على الجميع، فإن لم يكن من إجابات فعلى الأقل الانتباه إلى مدى انحدار الأوضاع نحو مجهول يهدد الشعب الفلسطيني سياسياً وتاريخياً.

إن مؤسسة «الحق» ترى أن عملية استخدام القانون استخداماً تعسفياً وتفسيره تفسيراً سياسياً أمنياً، وانتقائياً، أدى لتطبيق القانون على مجموعة هنا أو هناك مما أثر على حقوق المواطنين من حيث المساواة والحق في التمتع بالحقوق والحريات بشكل متساو، وهو ما يشير لعملية تمييز ترتكب بحق المواطنين في كلا الجهتين.

إن كل ما سبق يدعو «الحق» لإطلاق هذا التقرير الذي جاء حصيلة عملية رصد وتوثيق وتحصي للحقائق وقراءة للواقع الفلسطيني على مدار السنوات الثلاث الماضية، محذرة الجميع في الضفة وغزة من خطورة الانزلاق إلى هاوية نظام «الدولة بوليسية» التي تمارس القمع والاضطهاد.

### • الاضطهاد

نعني بالاضطهاد ما عرفه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من كون الاضطهاد: «حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.» (المادة ٧، فقرة ٢)، هذا وترى المحكمة الجنائية الدولية أن الاضطهاد جريمة حيث جاء في نظامها الأساسي:

«يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى

ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية

مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم»

وقد أردفت المحكمة في تعريفها لجريمة الاضطهاد بأنه: «استهداف مرتكب الجريمة لشخص أو مجموعة أشخاص بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة على أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو تتعلق بنوع الجنس».

وقد أدرجت المحكمة الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية وفقاً للمادة السابعة من نظام المحكمة، وقد صنفت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (١٩٥١) في معرض تعريف من هو اللاجئ الأسباب التي قد تدعو المرء للخوف من التعرض للاضطهاد بما يلي: «كل شخص يوجد، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية».

إن الاضطهاد في القانون الدولي هو تمييز دائم مدروس وممنهج، ولهذا اعتبر

البوليسية بلا ضمانات للحقوق والحريات العامة، لتغليب هذه الدولة ضرورات السلطة على كل شيء من أجل تحقيق أهدافها التي تراها مناسبة وصحيحة ما يقود للانفراد بالقرار السياسي وفرض ما يجب تنفيذه ولو بالقوة المسلحة.

وعليه فإن استمرار انتهاك الحقوق والحريات التي نصت عليها القوانين الفلسطينية المختلفة وأهمها حق الإنسان بحفظ كرامته وحريته واحترام حقوقه، وجعل مثل هذه الحقوق رهينة الخلافات السياسية، وبإل والتمييز ما بين المواطنين بناء على انتمائهم السياسي يعمق القلق لدينا ويدفعنا لمواصلة التحذير من بلوغ وضع «السلطة البوليسية» وممارسة الاضطهاد بحق هؤلاء المواطنين.

جريمة، يذكر القاضي المصري السابق بالمحكمة الدولية لجرائم الحرب فؤاد عبد المعظم رياض إن: « جريمة التمييز إذا مورست بشكل منهجي ضد فئة محددة لأسباب دينية أو عرقية أو بسبب الجنس يمكن أن تقع تحت طائلة العقاب أمام المحاكم الدولية وتسمى جريمة الاضطهاد»، وقد عرفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا الاضطهاد في قضية كيوسك بأنه: « إنكار جسيم وصارخ على أسس تمييزية لحق أساسي ثابت في القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي»، وعليه فقد اعتبرت مبادئ وقواعد حقوق الإنسان الاضطهاد جريمة لا يمكن السكوت عليها، ولا تسقط بالتقادم.

#### • الدولة البوليسية

قد يتحول الأمن الوطني «القومي» في كثير من الحالات إلى أداة لتحقيق مآرب سياسية من قبل النظام أو الدولة، فيصبح الأمن هو الغاية والوسيلة التي تصاحب سلوكيات الدولة وممارساتها في آن واحد، خاصة إذا هيمنت نظرية المؤامرة (*Conspiracy theory*) أو هاجس التهديد أو العدو المتربص على ذهنية الدولة كجزء من إستراتيجيتها الداخلية والخارجية، وهو ما يؤسس لما يدعى نظام الدولة البوليسية (*police state*) والتي هي نقيض دولة القانون.

فإذا كانت الدولة القانونية هي التي تخضع في جميع نشاطاتها لحكم القانون، إضافة لضمانها تأمين الحقوق والحريات للمواطنين في مواجهة الحكومة أو سلطة الدولة ذاتها، بحيث يخضع الجميع لنفس القواعد القانونية التي وضعتها دولة القانون بما فيهم هي نفسها، لأنها الخادمة والحامية للحريات معاً، فإن الدولة البوليسية هي التي تكون فيها السلطات الإدارية والتنفيذية مطلقة الحرية في اتخاذ القرارات دون الرجوع إلى القواعد الأساسية التي تحدد صلاحياتها وآليات استعمال تلك الصلاحيات.

خلاصة القول إن الدولة البوليسية هي التي تنصهر فيها جميع مؤسساتها وسلطاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية معاً، بحيث يكون الجميع أمام الدولة



## التوصيات... رغبة في إعلاء صوت الشعب نطالب :

- تطبيق اتفاق المصالحة بمسئولية عالية من اجل إنهاء الانقسام السياسي الفلسطيني الفلسطيني وإعادة اللحمة والوحدة لشعبنا الفلسطيني ومؤسساته ومكوناته.

- تجسيد العدالة الانتقالية من خلال:

١. الاعتذار من الضحايا وذويهم، وتعويضهم عما لحق بهم من ضرر وألم مادي ومعنوي جراء الانتهاكات التي تعرضوا لها في حقوقهم وحررياتهم، سواء على صعيد القتل أو التعذيب أو الاحتجاز التعسفي أو الفصل الوظيفي وغيرها من التجاوزات التي مست حقوقهم وحررياتهم المكفولة بمقتضى القانون الأساسي ومبادئ حقوق الإنسان.

٢. الشروع في التنفيذ الفوري لتوصيات اللجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق وفقاً لتقرير غولدستون، خصوصاً ما تعلق منها بحظر إحالة المدنيين على القضاء العسكري والإفراج عن كافة المعتقلين السياسيين والمدنيين الموقوفين من قبل النيابة والقضاء العسكري في الضفة وقطاع غزة وإلغاء كافة أحكام الإدانة التي أصدرها القضاء العسكري بحق المدنيين في الضفة الغربية وقطاع غزة.

٣. ضرورة إعادة جميع من تم فصلهم من وظائفهم وأعمالهم إلى سابق عملهم مع تعويضهم عن فترة الانقطاع عن العمل والحفاظ على كافة حقوقهم وامتيازاتهم القانونية الوظيفية.

٤. رد جميع الأموال التي تمت مصادرتها دون مسوغ قانوني مشروع من الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو الأشخاص الطبيعيين.

٥. الالتزام بتنفيذ مبدأ سيادة القانون على الجميع وعدم الإفلات من العقاب والتأكيد على عدم حصانة أي شخص سواء أكان قائداً أو مسؤولاً أو فرداً من الطرفين أمر أو نفذ أو شارك في أي من الجرائم والانتهاكات التي وقعت على الحقوق والحرريات.

٦. إقضاء كل من يدان أو أدين بارتكاب مثل هذه الجرائم عن أي منصب سياسي أو أمني أو إداري على صعيد السلطة تنفيذاً لأحكام القانون الأساسي.

٧. تسوية أوضاع الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية وذلك من خلال تشكيل لجنة فلسطينية رسمية وغير رسمية للنظر في جميع قرارات الحل وقرارات تغيير مجالس الإدارة وتعيين اللجان المؤقتة التي تم اتخاذها من قبل الطرفين خلال مرحلة الانقسام، لدراسة مدى صحة وسلامة هذه القرارات، وللعمل على إعادة الحال لما كان عليه لجميع الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية التي تم حلها وإغلاقها دون مسوغ قانوني مشروع، والعمل على تعويضها عن الأضرار التي لحقت بها تنفيذاً لأحكام القانون الأساسي.

- تعزيز بناء القضاء الفلسطيني المستقل، وأبعاده عن المحاصصة السياسية، لما يجسده القضاء النزاهة والفاعل والمستقل من أحد أهم الضمانات الحامية لحقوق الإنسان وحرياته، بل يعد واحداً من الأعمدة الأساسية الضامنة لاستقرار وأمن المجتمع بمفاهيمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولهذا إذا ما غابت هذه الضمانة أو إذا ما تم الانتقاص من استقلالها وهيبتها جراء العبث بأدائها والاعتداء على سلطتها، فقد المجتمع بلا شك أسس استقراره ومقومات تطوره ونمائه.

- وضع سياسة واضحة لضبط إنفاق وصرف المال العام عبر تقنين مجموع المزايا والحوافز وتحويلها لمنفعة الفئات المهشمة من أبناء شعبنا، والعمل على دعم بعض السلع الأساسية والمحروقات.
- وضع سياسة واضحة لتوفير فرص عمل لجموع الشباب العاطلين عن العمل، والعمل على وقف سياسة التعيين والإقصاء على أساس الانتماء السياسي.
- وقف تدخل الأجهزة الأمنية في الشؤون غير الأمنية والحياة المدنية، وتقليل نفقات هذه الأجهزة ومزاياها لصالح الفئات المهشمة والمحتاجة.
- منع المشاريع الاقتصادية الاحتكارية ومراقبة أداء المشاريع الكبرى لضمان عدم الإثراء على حساب المواطن والوطن.

- ولهذا يجب على السلطة الفلسطينية والسلطة القائمة في قطاع غزة أن تعمل على إعادة الوحدة الفورية لمؤسسات القضاء الفلسطيني التي يجب أن يعاد تشكيلها على وجه مهني عبر تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي يعيد هيبة ومكانة هذه السلطة ويمنع العبث باستقلالها وحيادها ونزاهتها.
- إعادة الاعتبار للمنظومة التشريعية من خلال عمل المجلس التشريعي على استعادة الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية لصيانة الحقوق والحريات، وكذلك العمل على معالجة الخلل القانوني الذي كشفته مرحلة الانقسام فيما يتعلق بالتشريعات النازمة للقضاء العسكري ما سمح له بالتغول على القضاء النظامي وغصب سلطاته الدستورية والقانونية.
- نشر كافة محاضر اللقاءات والاجتماعات المتعلقة بالمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية، لوضع المواطن الفلسطيني بصورة ما يجري ولإشراكه في البت والتقرير في القضايا المتعلقة بحقه في تقرير المصير وإقامة دولته المستقلة، إذ لا يعقل أن يبقى المواطن الفلسطيني غائباً وجاهلاً بما يجري على صعيد التفاوض على مستقبله وحقوقه وأن تبقى المعلومات الخاصة بهذا الجانب حكراً على بعض الأفراد.
- المساءلة والملاحقة لمرتكبي جرائم الفساد والكسب غير المشروع، ونشر تقارير بأداء القطاع العام المالي ونفقات جميع مؤسسات الدولة المدنية والأمنية.
- نشر معايير التعيين ومؤهلات من يعين في الوظائف الرسمية بما فيها التعيينات الخارجية والتعيينات الدبلوماسية، لكون المواطن من حقه أن يعرف بتفاصيل ومؤهلات من يعينوا لتمثله على صعيد دول العالم والمنظمات الدولية.



AL-HAQ

## مؤسسة الحق

مؤسسة «الحق» – القانون من أجل الإنسان، هي مؤسسة حقوق إنسان فلسطينية، غير حكومية ومستقلة، مقرها مدينة رام الله – الضفة الغربية، تأسست عام ١٩٧١ من قبل مجموعة من المحامين الفلسطينيين بهدف توطيد مبدأ سيادة القانون، وتعزيز وصون حقوق الإنسان واحترامها في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وتتمتع «الحق» بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي الاجتماعي في الأمم المتحدة، وعضوية الشبكة اليورومتوسطية لحقوق الإنسان، والمنظمة الدولية لمناهضة التعذيب، والتحالف الدولي للموئل، وهي فرع لجنة «الحقوقيين الدوليين – جنيف».

ينصب عمل «الحق» على رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان الفردية والجماعية في الأرض الفلسطينية المحتلة عام ٧٦٩١ ومتابعتها، بهدف وضع حد لهذه الانتهاكات والجرائم عن طريق التوعية بمخاطرها وآثارها، والعمل على تقديم مرتكبي الجرائم الدولية للقضاء سواء الوطني منه أو الدولي. وتقوم «الحق» بإعداد الأبحاث والدراسات والمداخلات القانونية المتعلقة بأوضاع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة بالاستناد إلى القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

تعمل «الحق» على تنظيم حملات محلية وعالمية خاصة بقضايا وانتهاكات حقوق الإنسان، والاتصال بهيئات دولية وإقليمية ومحلية مختلفة واستخدام آليات الأمم المتحدة الخاصة بهذا الشأن.

كما تقوم «الحق» وبالتعاون مع منظمات المجتمع المدني الفلسطيني، ومنظمات الدولة ذات العلاقة، بالعمل على إدماج معايير حقوق الإنسان الدولية في القوانين والتشريعات والسياسات الفلسطينية.

لدى «الحق» مكتبة قانونية متخصصة توفر الخدمة للباحثين وللجمهور المهتم في مجال القانون الدولي وحقوق الإنسان.